
فبشر عباد الذین یستمعون القول فیتبعون احسنہ
مجموعۂ رسائل اربعہ در بارہ جواز سماع با مزامیر و سرود
فرح الاسماع
از افادات شیخ محمد بن احمد مغربی تونسی مالکی شاذلی رحمہ اللہ
ابطال دعوی الاجماع
از مولفات امام علامہ ربانی قاضی محمد بن علی یمنی شوکانی رحمہ اللہ
بوارق الالماع
از افاضات حضرت غزالی برادر امام حجۃ الاسلام غزالی رحمہ اللہ
السماع
حسب ایمای حضرت مولانا الحاج مولوی شاہ محمد حسین صاحب صابری الہ آبادی
در مطبع انوار محمدی واقع لکھنؤ طبع شد

فرح الأسماع برخص السماع

تاليف الشيخ الاستاذ الولي الكبير والعلم الشهير ابي المواهب

محمد بن احمد بن محمد بن داؤد بن برعدان التونسي المالكي

الشاذلي الوفائي القاهري نفع الله به امين

ويليه

فتوى الشيخ الامام القاضي محمد بن علي الشوكاني المسماة

بابطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع

ويليها ايضا

كتاب بوارق الالماع في تكفير من يحرم السماع للشيخ احمد الغزالي

ويليه ايضا

رسالة اخرى للقاضي عيسى بن عبد الرحيم الكجراتي احد شارحي خطبة القاموس

الطبعة الاولى

بمطبعة الحاج محمد تيغ بهادر المسماة بالانوار المحمدية بلدة لكهنؤ من الديار الهندية

سنة ١٣١٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الاستاذ الولي الكبير والعلم الشهير ابو المواهب محمد بن احمد
ابن محمد بن داود بن برهان التونسي المالكي الشاذلي الوفائي
رحمه الله تعالى ورضي عنه وغفر لنا وله ولجميع المسلمين امين امين
الحمد لله الذي اباح وفسح مجال الغناء رغما لاهل الجهل الاغبياء
واراح به بواطن اهل السلوك من الصوفية الاصفياء وجعله لهم معراجا
للارواح وراحة من كدورات الاغطياء انسوا به في غربة السير في
عالم الاشباح مع اخوانهم الاتقياء كيف لا وهو عروس الارواح في
هذه الدار للسادة الاولياء يريح الارواح ويخفف الاشباح ويذهب
الاتراح ويأتي بالافراح ويانس الاشراق ولمعان الضياء نحمده سبحانه
على ما فهمناه من معانيه واطلعنا على اسراره الخفية في مبانيه **واشهد**

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة شهودة لكمال تفرد فردانيته
وتحقيقا بتنزيه جلال احديته **واشهد** ان اكمل متبوع من الرسل
والانبياء سيدنا ومولينا محمد جامع دوائر الكمال من الله
تعالى حلة الجمال وتوجه بتاج الوقار والجلال ورضى الله عن اصحابه
الكرام الاكابر ايمة الهدى والاقتدا للاوايل والاواخر وسلم عليه و
عليهم كثيرا امين **اما بعد** فهذه فوايد تتعلق باباحة السماع و
الغناء سبب جمعها انكار الجهال ووقوع الانذال فى الابدال وحسد
اهل الاكدار من الاغيار الاخيار الابرار سميتها فرح الاسماع برخص
السماع **اعلم** ان الغناء على ثلثة اقسام **الاول** قسم ساذج بغير الة ملحق
بالالحان فذهب قوم الى اباحته من غير كراهة وهو مذهب اكثر
العلماء مع امن الفتنة والسلامة من المنكر كذا قالوا رضى الله تعالى
عنهم ونقل عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعن
جماعة من التابعين رضى الله عنهم **فمن الصحابة** عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وابو عبيدة بن الجراح وسعد بن ابى وقاص وابو مسعود
الانصارى وبلال وعبد الله بن الارقم واسامة بن زيد وعبد الرحمن

ابن عوف وحمزة بن عبد المطلب وعبد الله بن عمرو والبراء بن مالك
وعبد الله بن الزبير وعمرو بن العاص ومعوية والنعمان بن بشير
وحسان بن ثابت والمغيرة بن شعبة وعائشة ام المؤمنين رضى الله
عنهم اجمعين **ومن التابعين** سعيد بن المسيب وسالم بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن حسان وخارجة بن زيد
والقاضى شريح وسعيد بن منير وعامر الشعبى وعبد الله بن ابى عتيق
وعطاء بن ابى رباح وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم **ومن** غير التابعين
من العلماء المجتهدين ابن جريج والعنبرى ونقل عن مالك والشافعى
وابى حنيفة واحمد وسفيان بن عيينة وقال به القاضى ابو الطيب
الباقلانى وابو بكر بن مجاهد واختاره الاستاذ ابو منصور البغدادي
من الشافعية والاستاذ ابو القسم القشيري والداركى والحليمى
وامام الحرمين والماوردى والرويانى والمحلى **وحكى** الغزالى
الاتفاق عليه واختاره القاضى ابو بكر بن العربى من المالكية ذكر ذلك
فى احكام القرآن له وفى كتاب العارضة شرح له على الترمذى
وحكاه ابن رشيق فى عمدته عن جماعة من المالكية وقال القاضى

ناصر الدين ابن المنير في فتواه اذا كان بشرطه في محله من اهله فالسماع صحيح
واختاره من الحنابله الخلال صاحب الجامع وحكاه صاحب المستوعب
عن جماعةٍ منهم وهو مذهب الظاهرية حكاه ابن حزم وصنف فيه ابن
طاهر ونقل اجماع الصحابة والتابعين عليه ونقل ابن قتيبة وتاج الدين
الفزاري مفتي الشافعيه وشيخهم بدمشق اجماع اهل الحرمين عليه ونقله
صاحب النهايه في شرح الهدايه من الحنفية وقال بعضهم اذا كان لدفع
الوحشة عن النفس فلا باس به وبه اخذ شمس الايمة السرخسي واستدل
عليه بان أنسًا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك و
اختاره من متاخري الائمة الامام عز الدين ابن عبد السلام الشافعي
والامام تقي الدين ابن دقيق العيد والامام بدر الدين ابن جماعه ومن
العلماء من قسمه الى مباح ومستحب وجعل من المستحب الغنا في العرس
ونحوه والمباح فيما سوى ذلك قال الامام عز الدين في القواعد من كان
عنده هوى من مباح كعشق زوجته وامته فسماعه لا باس به ومن قال
لا اجد في نفسي شيأ فالسماع في حقه ليس بمحرم وقال في فتواه عن الشيخ
ابي عبد الله بن النعمان سماع ما يحرك الاحوال السنيه المذكرة للاخرة مندوب

وقاله الغزالي فى الاحياء وقال الامام ابو بكر ابن فورك من سمع الغنا والقول
على تاويل نطق به القرآن او جاءت به السنة او طريق الرغبة الى الله تعالى
والرهبة فمباح له ومن سمعه على اعتقاد ان حبه ورغبته فى السماع لحبه
فى الانبيا والاوليا فحاله اتم من تقدمه وهو الذى فى جاريته وزوجته
ومن سمعه على حظ نفسه فى القينات فحظ روحه وقلبه وليستغفر الله
تعالى ولهذا قال الجنيد رضى الله عنه السماع على ثلاثة اضرب العوام
والزهاد والعارفون فاما العوام فحرام عليهم لبقاء نفوسهم واما الزهاد
فيباح لهم لحصول مجاهدتهم واما اصحابنا فيستحب لهم والى هذا ذهب
ابو طالب المكي في قوته ان انكروا السماع بغير تفصيل انكر ولا على سبعين
صديقا وقال السهروردي رد المنكر للسماع اما جاهل بالسنن والآثار واما
مغتر بما حرمه من احوال الاخيار واما جاهل الطبع لا ذوق له فيصر
على الانكار قال بعض العارفين السماع لما سمع له كماء زمزم لما شرب له
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قال الاستاذ الكبير
ابو القاسم الجنيد رضى الله عنه ونفع به وغنا زمنى قلبى وغنيت كما غنى

القسم الثاني الغنا المقارن للدف والشبابة قال اصحابنا المالكية من

السنة اعلان النكاح بالدف وحكاه شارح المقنع عن الحنابلة وابو بكر
العامري عن الشافعية وذهب طائفة الى اباحته مطلقا وجرى عليه امام
الحرمين والغزالي وحكي عن غير واحد من الشافعية وجهين في غير النكاح
والختان وصحح الرافعي الجواز والقاضي ابو بكر ابن العربي من المالكية واما
الشبابة وهي القصبة المثقبة قال اصحاب الموسيقات انها آلة كاملة وافية
تجمع النغمات واختلف العلماء فيها فذهبت طائفة الى التحريم وذهبت
طائفة الى الاباحة وهو مذهب جماعة واختاره الغزالي والعامري والرافعي
في شرح الصغير وقال انه الاظهر وقال في الكبير انه الاقرب واختاره
الامام عز الدين بن عبد السلام والامام تقي الدين ابن دقيق العيد
والامام قاضي القضاة ابن جماعة وقال تاج الدين السرخسي انه مقتضى
المذهب وقال الرافعي ان نبي الله داود عليه الصلاة والسلام كان يضرب
بها في غنمه قال وروى عن الصحابة الترخص في الراعي والشبابة تجري
الدمع وترقق القلب وتحث السير وتجمع البهائم اذا سرحت ولم يزل
اهل المعارف والصلاح والعلم يحضرون السماع بالشبابة وتجري على ايديهم
الكرامات الظاهرة وتحصل لهم الاحوال السنية ومرتكب المحرم اذا اصر عليه

يفسق به وقد صرح امام الحرمين والمتولي وغيرهما من الايمة بامتناع جريان

الكرامة على يد الفاسق **القسم الثالث** وهو سماع الغنا بالاوتار

وسائر المزامير اما العود فهو معروف ويقال ان اول من سمعه مالك بن ادم

ابن البشر عليه الصلوة والسلام لما مات وقيل صنعوه اهل الهند على طبايع

الانسان واختلف العلماء فيه وفيما جرى مجراه من الالات المعروفة ذوات

الاوتار والمشهور من مذهب الائمة الاربعة ان الضرب به وسماعه حرام

وذهب طايفة الى جوازه ونقل سماعه عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن

جعفر وعبد الله بن الزبير ومعاوية بن ابي سفيان وعمرو بن العاص وغيرهم

ومن التابعين خارجة بن زيد وعبد الرحمن بن حسان وسعيد

ابن المسيب وعطاء بن ابي رباح والشعبي وابن عتيق واكثر فقهاء المدينة

ونقل عن مالك سماعه وليس ذلك بالمعروف عند اصحابه وقال القاضي

ابو بكر بن العربي المالكي في كتابه شرح الترمذي الذي سماه بالعارضة لما

تكلم على اباحة الغنا فان انضاف الى ذلك عود فهو داخل في قول ابي بكر

الصديق رضي الله عنه مزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وان انضاف الى ذلك الطنبور فلا يؤثر في التحريم فانها كلها الات يتقوت بها

مطلب الاوتار

قلوب الضعفا وتستروح النفوس بها والعود يسمى طنبورا وهو المعروف في اللغة وحكى اباحته الماوردي عن بعض الشافعيه ومال اليه الاستاذ ابو منصور البغدادي ونقل عن الشيخ ابي اسحق الشيرازي انه كان مذهبه مشهورا عنه وانه لم ينقل عن احد من العلماء انه انكره عليه حكاه ابن طاهر المقدسي عنه وكان قد عاصر الشيخ وحكاه عن اهل المدينه وادعى انه لا خلاف بينهم فيه وكان ابراهيم بن سعد الزهري من علماء المدينة يقول باباحته ولا يحدث حديثا حتى يضرب به ولما قدم بغداد واجتمع بالخليفة هارون الرشيد قال له حدثنا يا ابراهيم قال ايتني بالعود يا امير المومنين قال اتريد عود المجمر ام عود الغنا قال لا عود الغنا فاحضره له فضرب به وغنى ثم حدثه وابراهيم ابن سعد احد شيوخ الشافعي وروى عنه البخاري وهو امام مجتهد مشهور عدل بار ثقة مامون ولم اضرب بالعود بين يدي هارون قال يا ابراهيم من قال بتحريمه هذا من علمائكم قال من ربطه الله تعالى يا امير المومنين وذكر الامام ابن عرفه في مختصره الفقهي عن ابراهيم بن سعد اباحة الغنا بالعود ونقل الامام المازري عن عبد الله بن الحكم انه مكروه وحكى عن الامام عز الدين بن عبد السلام انه مباح ثم اختلف الذين ذهبوا

الى تحريمه هل هو كبيرة او صغيرة والاصح عند المتاخرين من الشافعية انها صغيرة وهو اختيار امام الحرمين ولا ترد بسماعه شهادة وحكى المازري عن عبد الله بن الحكم في شرح التلقين انه قال اذا كان في عرس وصنيع ولا ترد به شهادة قال الاستاذ شرف الدين ابن الفارض رضي الله تعالى عنه ونفعنا به وبعلومه امين بمحمد واله امين **شعر**

ولا تك بالملاهي عن اللهو معرضاً فهزل الملاهي جد نفس مجدة

فصل في الرقص وقد اختلف فيه الفقهاء فذهبت طائفة الى الكراهة منهم القفال وحكى الروياني في البحر قال الاستاذ ابو منصور تكلف الرقص على الايقاع مكروه وذهبت طائفة الى اباحته وقال صاحب العمل من الشافعية الغنا مباح اصله وكذا ضرب القصب والرقص و ما اشبه ذلك وقال امام الحرمين الرقص ليس بمحرم فانه حركات على استقامة واعوجاج ولكن كثرته يخرم المروة وكذلك قال محلى والعماد السهروردي والرافعي واحتج عليه الرافعي بما يقتضي اباحته وجزم الغزالي باباحته وقال الحليمي ومنهاجه اذا لم يكن فيه لين وتكسير فلا باس به وقال الامام النووي في المنهاج ويباح رقص ما لم يكن بتكسير ولين كهيئة مخنث

[illegible]

فالامر فيه مختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن وذهبت طائفة
في التفرقة بين ارباب الاحوال وغيرهم يجوزه لارباب الاحوال ويكره
لغيرهم وهذا القول هو المرتضى وعليه اكثر الفقهاء المسوغين لسماع الغنا
وهو مذهب السادة الصوفية رضي الله عنهم وبعض المسوغة فرق بين
ان يشير به شيخ ام لا فان اشار به شيخ فعله والا فلا [illegible]
لاباحة الرقص بالسنة والقياس [illegible]
في الصحيح من رقص الحبشة في المسجد [illegible] وان النبي صلى الله عليه
دعاها فوضعت راسها على منكبه قالت فجعلت انظر اليهم حتى كنت
انا الذي انصرفت عن النظر اليهم وان جعفرا وعليا وزيدا حجلوا
لما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال من الثناء عليهم
فقال لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزلة هارون من موسى وقال لجعفر
اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت منا ومولانا والمشهور عن
الامام عز الدين بن عبد السلام انه كان يرقص في السماع ذكره غير
واحد عنه في طبقات الشافعية كالاسنوي والسبكي وغيرهما من الائمة
الثقات وذكر ذلك ايضا عن الشيخ العارف سيدي تاج الدين بن عطاء الله

فى كتابه لطائف المنن و اما القياس فهو مسا وات فرع الاصل في علة
حكمته فيقاس على اصل فعل الحبشة وفعل علي حين حجل هو ومن
شاركه فى فعله من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين فافهم والله تعالى اعلم

فصل فيمن حضر السماع بالدف والشبابة

من مشاهير العلماء المتاخرين من اهل المشرق واهل المغرب فمن اهل المشرق
الشيخ الامام عز الدين ابن عبد السلام حكاه عنه غير واحد من العلماء
فى كتبهم ذكر ذلك الادفوى فى كتاب الامتاع باحكام السماع قال
الشيخ الامام ابن العماد سئل الشيخ عز الدين عن الالات كلها فقال
مباح فقال الشيخ شرف الدين يريد انه لم يرد على ذلك صحيح من السنة
على تحريمه يخاطب بذلك اهل مصر فسمعه الشيخ عز الدين وقال لا اردت
ان ذلك مباحا وحضر السماع بالدف والشبابة الشيخ تاج الدين الفزارى
شيخ دمشق ومفتيها وحضره غير مرة قال فى كتابه الذى سماه نور القبس
انه كان فى عصره شيخا مقعدا فاذا اغشيه الحال فى السماع قام منتصبا
زمانا طويلا كاصح الرجال وحضر السماع الامام الحافظ الورع المجتهد
تقي الدين ابن دقيق العيد غير مرة بالشبابة والدف قالوا ولما حضر يا سنا

عمل لاجل سماعا بالشبابة والدف وكان المغني يغني والشيخ تقي الدين
والشيخ بهاء الدين النفطي تلميذ والد الشيخ والفقهاء والعدول حاضرون و
الفقراء يرقصون في السماع قال الادفوي فقيل للشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد ما تقول في هذا الامر قال لم يرد حديث صحيح على منعه ولا حديث
صحيح على جوازه وهذه المسألة اجتهادية فمن اجتهد واداه اجتهاده الى التحريم
قال به ومن اجتهد واداه اجتهاده الى الجواز قال به وحضر اهل هذا
السماع الذي حضره الشيخ تقي الدين الشيخ علي الكردي نفعنا الله به وحصل
للجماعة حال وغيبة عظيمة ثم حضرت الصلوة فتقدم بعض الجماعة للامامة
فقال الشيخ تقي الدين فحصل في نفسي شئ فقلت لو انه توضأ فلما فرغت
الصلوة قال لي الشيخ ما غاب غيبة يحصل بها انتقاض الوضوء وكذلك لما
حضره باخميم وحضره بحضور الشيخ جماعة ائمة قال الشيخ شهاب الدين
ابن عبد الظاهر رايت الشيخ تقي الدين وقد حصلت له غيبة وهو يمشي
ويقول اداء السماع بمثل هؤلاء قربة وسأل الشيخ شهاب الدين الدشناوي
الشيخ تقي الدين وهو يومئذ قاضي القضاة ما تقول في السماع فقال هو
مباح قلت بالشبابة والدف قال اياه اعني وقال الشيخ شمس الدين القماح

سمعت الشيخ تقي الدين يقول في درس جامع طولون حضرت سماعاً فيه
فقير وان القوال غنى قصيدة ابن الخياط التي اولها خذا من صبا نجد اماناً الى
ان قال وفي الركب مطوى الضلوع على جوى متى يدعه داعي الغرام
يلبّه وان الفقير حط راسه وقال لبيك ومات رحمه الله تعالى قال وا
حضره وسمعه غير مرة الامام قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة بالشبابة
والدفوف وشاهد فيه بعض الصالحين احوالا عظيمة وحضره شيخ الشيوخ
والعلماء شمس الدين الاصبهاني الشارح المصنف الشهير مرارا كثيرة والشيخ
القونوي والشيخ علاء الدين التركماني والشيخ شهاب الدين الكوكي ومن اهل
المغرب حضره السلطان ابو الحسن سلطان فاس المحروسه مع مشاهير من
المفتيين والمصنفين ومنهم الامام ابو زيد وابو موسى ولم يكن لهما
نظير في عصرهما وحضره الامام حافظ المغرب ابو عبد الله محمد البساطي
والامام ابو عبد الله الايلي احد شيوخ الامام ابن عرفة ولقي هذا الامام
في سياحته الخضر عليه السلام واخذ عنه الاسماء الحسنى والامام القروي
والامام ابو عبد الله عبد الرزاق الجزولي والامام ابو الفضل المرجي و
الامام ابو عبد الله الصفار والامام ابو عبد الله بن الحفيد السلوي

والامام حافظ عصره ومحدث وقته ابو محمد عبد المهيمن الحضرمي وهذا
الامام عبد المهيمن الحضرمي قال في حقه الاستاذ ابو حيان ليس في المغرب
عالم غير عبد المهيمن نحن في العلو اسوة انا منه وهو مني بالتخفيف وهي لغة
والامام ابو عبد الله الزبيدي والامام ببجايه وحافظها ابو عبد الله بن المبتقر
والامام ابو محمد ابن الكاتب وامام عصره ابو عبد الله بن عبد السلام شارح
ابن الحاجب والامام ابو عبد الله ابن هارون المصنف الشهير والامام
ابو محمد الاجمي قاضي القضاة وتبدو منه العجائب والاحوال وقت السماع
قال الشيخ وممن رايته يغيب وتبدو منه احوال وقت السماع ومكاشفات
وكرامات الشيخ محمد النحاس بالقاهرة المحروسة قلت وسمعت من غير
واحد عن الشيخ الامام قاضي القضاة شمس الدين البساطي رحمة الله عليه
انه كان يرقص في السماع بالدفوف والشبابة واخبرني من شاهده و
هو معتنق مع ولي الله الكبير علي بن وفا رضي الله عنه ويرقصان على الدف
والشبابة وهذا مشهور عنه وعمل سماع بالشام ايام وفور الناس بها
وحضره كل عالم ومفتي كان بها حتى قيل لو وقع عليهم سقفهم لم يبق
بها عالم ولا مفت ومن له اتساع على وذوق ومشرب ورقة طبع

ادرك معنى السماع ومن حرم ذلك فهو حمار وما يعقلها الا العالمون

حكاية قال عبد اللطيف ابن الطاهر بن هبة الله البغدادي الامام حضرت يوما في زاوية الجنيد ببغداد يقال لها الشونيزية مع جماعة من الصوفية وبينهم شخص يقال له محمد الطوسي ومعهم شريف ولي الله تعالى فاحضر واقوالا ينشد هم فانشد هم

علا في مرضي ودك ما علاني ... وعاودني هواك كما بداني

وانت ضمنت انك لي محب ... فديتك لو تحول عن الضمان

اليس الله يعلم ان قلبي ... يحبك ايها القلب اليماني

لقد حكم الزمان علي حتى ... اراني في هواك ما اراني

لقد اسكنت حبك في فؤادي ... مكانا ليس يعرفه جناني

كانك قد حكمت على ضميري ... وغيرك لا يمر على لساني

فقال الشيخ ايه وانشدابياتا أُخر فقام الشريف على راسه والتفت اخيلي على رجليه وبقي قائما على راسه الى ان انتصف الليل فحل فاذا هو ميت

قلت فاين هذا حال الصادق من حال المنكر البعيد غليظ الطبع المحروم فانا لله وانا اليه راجعون نعوذ بالله من حالة الطرد وسوء الحجاب

وبحمده سبحانه وتعالى على التوفيق والايمان ونسأله الامان امين **خاتمة**

ارتكاب الصغيرة لا يقدح في الولاية واذا تكررت ورفعت الى الحاكم لا يعزر ون

عليها لانهم اولى من سترت عورته واقيلت عثرته قاله الامام عز الدين

ابن عبد السلام **مسألة** من ارتكب امرا فيه خلاف لا يعزر عليه لقوله عليه

الصلوة والسلام ادرأوا الحدود بالشبهات قال الامام الشافعي رضي الله

عنه ان الله لا يعذب على فعل اختلف العلماء فيه ومعلوم من مذهب

اهل السنة والجماعة ان لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة ممن امن بالله

تعالى ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم واختلاف المذاهب رحمة في هذه

الأمة قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وقال تعالى وما جعل

عليكم في الدين من حرج اي ضيق قال الامام عز الدين ابن عبد السلام ان

الله تعالى لم يوجب على احد ان يكون مالكيا ولا شافعيا ولا حنفيا ولا

حنبليا والواجب عليهم اتباع الكتاب المنزل والنبي المرسل ومن

اقتدى بقول عالم فقد سقط عنه الملام وقد فتح الله سبحانه وتعالى

بوارد طريف على المشرب الشريف –

لا تحسبوا ان الالات تبعدني عن هذا النفس من غفلات

الهزل جد للعارف فافهم تشاهد للطايف

نحلى لفهمك بالنغمات

لا تحسبوا انه الالات عن هزل نفس من غفلات

اسمع بقلبك ولا اذنك وافن وافرغ من أينك

وان فرح فات عنك تذوق وتسكر بالشربات

لا تحسبوا انه الالات عن هزل نفس من غفلات

ياسعد رح وسط الحان تسكر وتطرب بالالحان

فكل كاس للعرفان تشرب وتهنا بالثبات

لا تحسبوا انه الالات عن هزل نفس من غفلات

يا اهل لطف للارواح حفوا وخلوا ذى الاشباح

يا فرحهم من كل مرتاح ما عندهم الا اللذات

لا تحسبوا انه الالات عن هزل نفس من غفلات

محبوب ربي فى الاعراس يسعى بكاس من اكياس

ينعش وجوده بالنفحات حل الذى خص السادات

لا تحسبوا انه الالات عن هزل نفس من غفلات

رقت شمايل ذا المحبوب ... يا طرفة عاشق وطروب
حبه سكن في كل قلوب ... تهب اللطائف من ساداتي
لا تحسبوا ان الالات ... عن هزل نفس من غفلات
ليس الذي يعلو بالروح ... مثل الذي يشلي مطروح
ولا الذي يعطى المسموح ... كمن يطالب بالذوات
لا تحسبوا ان الالات ... عن هزل نفس من غفلات
من مات وهمه مطلوق ... يا مدة عاشق معشوق
لله خالص له من فوق ... في حان سكره له سكرات
لا تحسبوا ان الالات ... عن هزل نفس من غفلات
من كان يسكر بالمعنى ... فذاك يا صاحي معنا
يطيب ويرقص بالمعنى ... خليع ومعزق بالطبقات
لا تحسبوا ان الالات ... عن هزل نفس من غفلات
في كل حضرة له نظرة ... ينعم ويزهو بالسكرة
مخطوب حاضر في الحضرة ... لقد فني همه بالذات
لا تحسبوا ان الالات ... عن هزل نفس من غفلات

توضیح وبیان تحریر بمیزان قد غلب
الجهل علی اهل هذا الزمان وفشا ولم یصدق احدهم الا بما علیه نشا
فهم یسارعون الی النکیر والتکفیر وما علم المسکین ما فاته من
العلم الکبیر فاسمع ایها الجاهل تحریر العلماء الاکابر ولا تلتفت
الی السفلة الاصاغر وما علیك من عصبة الانکار سیما علی الاولیاء
الکبار حتی ان احدهم یسبقه المقال ولم یبد حقیقة ما قال ولا
مثال هؤلاء فی تنظفهم فی الغسل والوضوء ووقوعهم بالاغراض فی الاعراض
الاکما قال بعض الاکابر ورع هؤلاء یسمی الورع الکلابی یرفع رجله
عند البول ویرتع بفمه فی المیتة وقدیما یقال سلاح اللئام قبیح الکلام
ولا تزال الاشراف مبتلین بالاطراف واذا قد علمت هذا فاسمع التحریر
من النحریر سئل الامام الاذرعی شیخ الامام تقی الدین السبکی رحمه
الله تعالی عن تکفیر اهل الاهوا والبدع ممن خالف السنة فقال اعلم
انا نستعظم القول بالتکفیر لانه یحتاج الی امرین عزیزین احدهما
تحریر المعتقد وهو صعب من جهة الاطلاع علی ما فی القلب وتخلیصه
عما یشینه وتحریره ویکاد الشخص یصعب علیه تحریر اعتقاد نفسه

فضلا عن غيره الثاني الحكم بان ذلك كفر وهو صعب من جهة
صعوبة علم الكلام ومأخذه وتمييز الحق فيه من غيره وانما حصل ذلك
لرجل جمع صحة الذهن ورياضة النفس واعتدال المزاج والتهذيب
بعلوم النظر والامتلاء من علوم الشريعة وعدم الميل والهوى وبعد هذين
الامرين يمكن القول بالتكفير او عدمه ثم بعد ذلك اما في شخص خاص
وشروطه مع ذلك اعتراف الشخص به وهيهات يحصل واما البينة
في ذلك فصعب قبولها لانها تحتاج الى الفهم الى ما قدمناه واما في
فرقة فانه لا يقال ذلك الا من حيث العلم المجمل واما على ناس
باعيانهم فلا سبيل الا بالاقرار او بينة ولا يكفي في ذلك ان
يقال هذا من تلك الفرقة لصعوبة ما قدمناه والغالب على الفرق
عوام لا يعرفون الاعتقاد وانما يحبون مذهبا ينتمون اليه من غير احاطة
بكنهه فلو اقدمنا على ذلك وحكمنا بتكفيرهم جر ذلك فسادا عظيما
وان كنا نحكم من حيث الجملة على من اعتقد ذلك انه كافر
والثاني في تشخيصه على ان التكفير صعب بكل حال ولا ينكر اذا حصل
شرطه ولقد رأيت تصانيف جماعة يظن انهم من اهل العلم ويتعلقون بـ

بروایة شیٔ من الحدیث وربما لهم نسك وعبادة وشهرة بالعلم تکلموا

باشیا مشیرة الی جهلهم العظیم وتساهلهم فی نقل الکذب الصریح وبقدمون

علی تکفیر من لا یستحق التکفیر وما سبب ذلك الا ما هو علیہ من

فرط الجهل والتعصب منهمکون علی شی لا یعرفون سواہ وهو باطل

ولم یشتغلوا بشیٔ من العلم حتی یفهموا بل هم فی غایة الغباوة فالاولی

الاعراض عمن هذا شانه وان وجدت احدا یقبل الهدی هدیته

وترکت عموم الناس موکلین الی خالقهم العالم بسرائرهم یجازیهم

یوم القیمة **تعمیم وتکمیل** من غلب علی روحه سلطان

المحبة والغرام شطح ورقص وهام وصاحب هذا المقام لا یفرغ عن

السماع والاستماع فی کل الاحایین والاوقات له افراح واوقات

بها یحیی ویقتات کان بعض الاولیاء لا یقوم ولا یقعد الا بالسماع حتی

کان یقال فی حقه من اهل بلده الزندیق لانه کان اذا قرئ القرأن علیه

لا یتواجد ولا یستمع واذا غُنّی له بالاشعار یطیب ویستمع فلما حضرته

الوفاة قال لاصحابه اذا انا مت فغسلونی بالسماع واذا حملت علی

الاعناق فاقیموا السماع واذا نزلت قبری فکذلك فلما مات حضر الاّ ابر

والفقهاء والرؤساء فاستحيى اصحابه ان يحضروا الالات الطرب فلما فرغوا من غسله واراد واحمله في التابوت فلم يقدروا على ذلك وتكاثر الناس فلم يستطيعوا على حمله فقال من حضر من الاكابر والفقهاء فهل اوصاكم الشيخ بشيئ قالوا نعم اوصانا ان لا نغسله الا بالسماع فلما حضرتم استحيينا منكم فقالوا افعلوا ما اوصاكم به فحركوا الالات وانشدوا فحمل بسرعة وهذه حكاية مشهورة ذكرها صاحب التوحيد في خبر اهل التوجيد **وههنا** سوال وجواب عنه فان قلت فهلا كان الاستماع والتواجد على كلام الله تعالى الذي هوا فضل من كلام المخلوقين واجل واعظم **الجواب** كلام الله قديم والمستمع حادث ولا جامع بين القديم والحادث في مناسبة حتى يحدث في سماعه طرب وانما يحصل في سماعه الخشوع والهيبة والتعظيم فافهم ترشد **وبعض** القوم يستمع السماع فرحا بمقام عرس الوصال قال تعالى فرحين بما اتاهم الله من فضله واذا ثبتت الولاية ذهب الخوف والحزن جميعا قال الله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون

لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك

هو الفوز العظيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين وصلى

الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

تسليما كثيرا طيبا مباركا الى يوم الدين

والحمد لله رب

العلمين

تم الكتاب

فائدة قال الامام الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في رسالته في السماع اخبرنا ابو محمد التميمي قال سالت الشريف ابا علي محمد بن احمد بن ابي موسى الهاشمي عن السماع فقال ما ادري ما اقول فيه الا اني حضرت دار شيخنا ابي الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي سنة ٣٧٠ في دعوة عملها لاصحابه حضرها ابو بكر الابهري شيخ المالكية وابو القاسم الداركي شيخ الشافعية وابو الحسن طاهر بن الحسين شيخ اصحاب الحديث وابو الحسين بن سمعون شيخ الوعاظ والزهاد وابو عبد الله بن مجاهد شيخ المتكلمين وصاحبه ابو بكر الباقلاني في دار شيخنا ابي الحسن التميمي شيخ الحنابلة فقال ابو علي لو سقط السقف عليهم لم يبق في العراق من يفتي في حادثة بسنة وكان معهم ابو عبد الله غلام بابا وكان يقرأ بصوت حسن وربما قال شيئا فقالوا له قل شيئا فقال وهم يسمعون

خطت اناملها في بطن قرطاس	رسالة بعبير لا بانفاس
ان زر وقيتك قف لي غير محتشم	فان حبك لي قد شاع في الناس
فكان قولي لمن ادى رسالتها	قفي لامشي على العينين والراس

قال ابو علي فبعد ما رايت هذا لا يمكنني ان افتي فيه بحظر ولا باحة امر من الاسماع وغيره

٢٥

ابطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع

بسم الله الرحمن الرحيم

ذهب اهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية الى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع وقد ذكر الاستاذ ابو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع ان عبد الله بن جعفر رضي الله عنه كان لا يرى بالغناء باسا ويصوغ الالحان لجواريه ويسمعها منهن على اوتاره وكان ذلك في زمن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه وحكى الاستاذ المذكور ايضا مثل ذلك عن القاضي شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والزهري والشعبي وقال امام الحرمين في النهاية وابن ابي الدم نقل الاثبات من المؤرخين ان عبد الله بن الزبير كان له جوار عوادات وان ابن عمر رضي الله عنهما دخل عليه والى جنبه عود فقال ما هذا يا صاحب رسول الله فناوله اياه فتامله ابن عمر فقال هذا ميزان شامي فقال ابن الزبير توزن به العقول وروى الحافظ ابو محمد ابن حزم في رسالته في السماع بسنده الى ابن سيرين قال ان رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على عبد الله

ابن عمر فيهن جارية تضرب فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن شيئا فقال انطلق الى رجل
هو امثل لك بيعا من هذا قال من هو قال عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فامر جارية
منهن فقال لها خذي العود فاخذته فغنت فبايعه ثم جاء الى ابن عمر الى اخر القصة قال
ابن حزم فهذا ابن عمر وابن جعفر سمعا الغنا بالعود وسعى ابن عمر في البيع كما في اخر القصة
وروى صاحب العقد العلامة الاديب ابو عمر الاندلسي ان عبد الله بن عمر دخل على ابن
جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود ثم قال لابن عمر هل ترى بذلك باسا قال لا باس
بهذا وحكى الماوردي عن معوية وعمرو بن العاص انهما سمعا العود عند ابن جعفر وروى
ابو الفرج الاصفهاني ان حسان سمع من عزة الميلا الغنا بالمزهر بشعر من شعره وذكر
ابو العباس المبرد نحو ذلك والمزهر عند اهل اللغة العود وذكر الادفوي ان عمر بن عبد العزيز
كان يسمع من جواريه قبل الخلافة ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاوس ونقل الحافظ
ابن قتيبة وصاحب الامتاع عن قاضي المدينة سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الزهري من
التابعين ونقل الحافظ ابو يعلى الخليلي في الارشاد عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون
مفتي المدينة وحكى الروياني عن القفال ان مذهب مالك بن انس اباحة
الغنا بالمعازف وهي الآلات الشاملة للعود وغيره وحكى الاستاذ ابو منصور
والفوراني في العمدة عن مالك جواز العود وذكر ابو طالب المكي في قوت القلوب عن

شعبة انه سمع طنبورا في بيت منهال ابن عمرو المحدث المشهور وحكى ابو الفضل بن طاهر
في مؤلفه في السماع انه لا خلاف بين اهل المدينة في اباحة العود قال ابن النحوي في
العمدة قال ابن طاهر هو اجماع اهل المدينة قال ابن طاهر واليه ذهبت الظاهرية قاطبة
قال الادفوي لم تختلف النقلة في نسبة الضرب بالعود الى ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن
بن عوف انتهى وابراهيم المذكور من ائمة الحديث المتوسعين في الرواية اخرج له
الجماعة كلهم وحكى الماوردي اباحة العود عن بعض الشافعية وحكى ابو الفضل
ابن طاهر في كتاب السماع ان ابا اسحاق الشيرازي كان يبيحه ويحضره وحكى الاسنوي
في المهمات عن الروياني والماوردي ونقله ابن النحوي عن الاستاذ ابي منصور
وحكاه ابن الملقن في العمدة عن ابن طاهر وحكى الادفوي عن الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام انه كان يقول باباحته وحكى صاحب الامتاع اباحة العود عن
ابي بكر بن العربي وجزم الادفوي بعد ان استوفى ادلة التحريم والجواز بان المنع
فيه هو [illegible] هكذا في كتابه المعروف بالامتاع في احكام السماع وهو كتاب
لم يؤلف مثله في بابه وقد الف ابو الفتوح الغزالي كتابا سماه بوارق الالماع في
تكفير من يحرم السماع وهذه التسمية في غاية الشناعة ولكنه كان يذكر في
ذلك الكتاب مثل حديث عنه صلى الله عليه وسلم انه سمع الجواري يغنين بالدف

كما في حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء ثم يقول بعد ذلك من قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمع حراما وما منع عن سماع حرام واعتقد ذلك فقد كفر بالاتفاق و
ساق الادلة فيه هذا المساق هذه صورة الخلاف في السماع مع آلة من آلات اللهو
وسياتي ذكر الخلاف في مجرد السماع للغناء بلا آلة او مع الدف ولنبدأ بذكر الادلة
التي استدل بها المختلفون في السماع مع آلة فنقول قال المجوزون انه ليس في كتاب الله
ولا في سنة رسوله ولا في معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضي تحريم
مجرد سماع الاصوات الطيبة الموزونة مع آلة من آلات اللهو وقد استدل القائلون
بالتحريم وهم الجمهور بادلة منها ما اخرجه البخاري وغيره من حديث ابي عامر
او ابي مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن اقوام
من امتي يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف قالوا والمعازف هي آلات اللهو
فيدخل فيها العود والمزمار وغيرهما واجاب المجوزون عن هذا الحديث باجوبة
منها انه قد اعله جماعة من الحفاظ من وجوه احدها الانقطاع فان البخاري لم
علقه عن شيخه هشام بن عمار فقال في صحيحه قال هشام بن عمار حدثنا صدقة
بن خالد ثم ساق اسناده ولم يصرح بالسماع من هشام قال ابن حزم لم يتصل
ما بين البخاري وصدقة بن خالد وانما علقه البخاري فلا حجة فيه انتهى

وثانيها انه حكى ابن الجنيد عن يحيى بن معين [illegible] الملاهى [illegible] شئ
ورده على المزى عن احمد انه لم يرد به [illegible] ثالثها ان ابن حزم وهو ان الراوى شك
فى اسم الصحابى فجاء بادا ة بالترديد كما سنعرفه قال المهلب فى ذلك سبب كون البخارى
لم يقل فيه حدثنا هشام لم سلم ثالثها انه [illegible] مضطرب سنده او متنه اما الاسناد فالتردد
فى اسم الصحابى فقيل عن ابى عامر او ابى مالك كما سلف وعند احمد وابن ابى شيبة
من حديث ابى مالك بغير شك ورواه ابو داود من حديث ابى عامر وابى مالك
وهى رواية ابن حاتم [illegible] ابى داود وفى رواية الاسماعيلى بالشك وفى رواية ابن حبان
انه سمع ابا عامر وابا مالك الاشعريين [illegible] واما اضطراب المتن ففى لفظ يستحلون كما سلف
وفى طريق ذكرها البخارى فى التاريخ بدونه وعند احمد وابن ابى شيبة بلفظ ليشربن
اناس من امتى الخمر وفى رواية الحر بمهملتين وهو الاصح وهو كذلك فى معظم الروايات
ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره وللاكثر يستحلون الخز وضبطه ابن التين بالمعجمتين قال
هو عند البخارى كذلك وكذا وقع فى [illegible] قال ابن الاثير المشهور فى رواية
هذا الحديث بالاعجام وهو ضرب من [illegible] الابريسم وذكر رابعها ان لفظ المعازف التى هى
محل الاحتجاج ليست عند ابى داود وقد اجاب المحرمون عن هذه العلل باجوبة ردها المجوزون
بردود لا نطيل بذكرها هنا [illegible] المجوزون عن الحديث من حيث ثبوته واما من حيث

دلالة فقالوا لا نسلم دلالة على التحريم واسنده واهذا المنع بوجوه احدها ان لفظ المعازف
ليست نصا في التحريم فقد ذكر ابو بكر ابن العربي لذلك معنيين احدهما ان المغنين
لا يعتقدون ان ذلك حلال الثاني ان يكون مجازا عن الاسترسال في استعمال تلك
الامور الثالث ان المعازف مختلف في مدلولها فقيل هي اسم يجمع العود والطنبور
وشبههما وقيل آلة لها اوتار كثيرة وقال الجوهري في صحاحه هي آلة اللهو وقيل
اصوات الملاهي وقيل الغنا حكاه القرطبي عن الجوهري وليس في صحاحه وقال
ابن الاثير عزيف الجن جرس اصواتها واذا كان اللفظ محتملا لان يكون بغير آلة ولآلة
مخصوصة ولمطلق الالات فاما ان يكون مشتركا بين الجميع ولا ارجح عند الجمهور
التوقف فيه فلا يحمل على احد معنييه الا بقرينة واما ان يكون حقيقة في احدها ولا نعرفه
فيكون مجملا وعلى فرض صحة حمل المعازف على التفسير الدال على مدعى المحرمين وهو
آلة اللهو واصوات الملاهي فلا شك ان ذلك يعم الدف والمزمار الذي هي الشبابة
وهم يخصصون ذلك من عموم الات اللهو واكثرهم وقد ذهب قوم من اهل الاصول
الى ان العام بعد التخصيص يصير مجملا في الباقي فلا يحتج به الا بدليل وعند آخرين
لا يكون حجة ولا ينكر احد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرر الضرب بالدف وسمعه
ولم ينكره كما في صحيح البخاري وغيره ولعله يأتي بيانه ويحتمل ان تكون المعازف

المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلفظ ليشربن اناس
من امتي الخمر تروح عليهم القيان وتغدو عليهم المعازف ويحتمل ان يكون امر
مجموع الامور المذكورة فلا يدل على تحريم واحد منها على الانفراد وقد تقرر ان
النهي عن الامور المتعددة او ترتيب الوعيد على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها
ومن اعظم الادلة على ذلك قوله تعالى خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة
ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام
المسكين ولا شك ان ترك الحض على طعام المسكين لا يوجب على انفراده ذلك الوعيد
الشديد وليس ايضا بمحرم واستدل المحرمون ثانيا بما اخرجه الترمذي عن الفرج
بن فضالة عن يحيى بن سعيد يرفعه اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة حل بها
البلاء فذكر منها اتخاذ القينات والمعازف واخرج ايضا بسند فيه رميح الجذامي يرفعه
وفيه وظهرت القيان والمعازف والجواب عن الاول ان في اسناده الفرج بن
فضالة عن يحيى بن سعيد وقد تكلم فيه اهل الحديث وسئل الدارقطني عن
حديثه فقال باطل وقال احمد بن حنبل اذا روى عن الشاميين فليس به
باس واما عن يحيى بن سعيد فعنده مناكير وقال مسلم الفرج منكر الحديث
والجواب عن الثاني بان رميح الجذامي مجهول الحال ولم يخرج له احد من اهل

الامهات الست وبان الترمذى رواه من طرق وكلها متفقة على وجود المسخ
فى هذه الامة وقد ثبت فى الصحيح ان هذه الامة لا مسخ فيها وفيه نظر لان الجمع
ممكن بان يقال المرفوع عن الامة هو المسخ العام لا الخاص بقوم وقرية لان الاحاديث
الكثيرة قد دلت على ذلك ووقع ذلك فى مواضع كما صرح به جماعة من ثقات
اهل التاريخ نعم يمكن الجواب عن الحديثين المذكورين بان الوعيد المذكور مرتب
على مجموع الاشياء لا على الانفراد يترتب على احدها كما سلف واستدل المحرمون ايضا
بما اخرجه البيهقى بلفظ ان ربى حرم الخمر والميسر والكوبة والقنين قالوا القنين
هو العود واجيب بان البيهقى رواه من حديث عمرو بن العاص باسناد فيه ابن لهيعة
وقد ضعفه غير واحد من الائمة كما ذلك معروف ورواه عن قيس بن سعد بن
عبادة باسناد فيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف ايضا عند اهل الحديث
وايضا القنين مختلف فيه فقيل هو الطنبور بلسان الحبشة وقيل لعبة يتقامر
بها حكاه الزمخشرى فى كتاب الفائق عن ابن الاعرابى وفى تحريم المعازف وسائر
الملاهى احاديث مروية فى غاية الكثرة ولكنها متكلم عليها من ائمة الحديث
وبعضهم يجزم بوضعها وما ذكرناه اصح ما روى واحسنه هذا الكلام فى الغناء مع
آلة من آلات اللهو واما مجرد الغناء من غير آلة فقد ذهب الى تحليله جمهور العلماء

بل قال الادفوى فى الامتاع ان الغزالى نقل فى بعض تواليفه الفقهيه الاتفاق
على حله ونقل ابن طاهر اجماع الصحابة والتابعين عليه ونقل التاج الفزارى
وابن قتيبة اجماع اهل الحرمين عليه ونقل ابن طاهر وابن قتيبة ايضا اجماع
اهل المدينة عليه وقال الماوردى لم يزل اهل الحجاز يرخصون فيه فى افضل
ايام السنة المامور فيه بالعبادة والذكر وقال يونس بن عبد الاعلى سالت الشافعى
عن اباحة اهل المدينة للسماع فقال لا اعلم احدا من اهل الحجاز كره السماع
الا ما كان منه فى الاوصاف وقال ابن النحوى فى شرح العمدة وقد روى الغنا
وسماعه عن جماعة من الصحابة وكذا انوثنا سماعه والقول بجوازه عن جماعة
منهم ومن التابعين فمن الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره وعثمان كما
نقله الماوردى وصاحب البيان وحكاه الرافعى وعبد الرحمن بن عوف
كما رواه ابن ابى شيبة وابو عبيدة [illegible] الجراح [illegible] البيهقى وسعد بن
ابى وقاص كما اخرجه ابن قتيبة وابو مسعود [illegible] كما اخرجه البيهقى
وبلال وعبد الله بن الارقم واسامة بن زيد كما اخرجه البيهقى ايضا وحمزة
كما فى الصحيح وابن عمر كما اخرجه ابن طاهر والبراء بن مالك كما اخرجه ابو نعيم
وعبد الله بن جعفر كما رواه ابن عبد البر وغيره وعبد الله بن الزبير كما نقله

ابو طالب المكي وحسان كما رواه ابو الفرج الاصبهاني وعبد الله بن عمرو كما
رواه الزبير بن بكار وقرظة بن كعب كما رواه ابن قتيبة وخوات بن جبير
ورباح المعترف كما اخرجه صاحب الاغاني والمغيرة بن شعبة كما حكاه ابو طالب
المكي وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردي وعايشة والربيع كما في صحيح
البخاري وغيره **واما التابعون** فسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله
ابن عمر وعبد الرحمن بن حسان وخارجة بن زيد وشريح القاضي وسعيد بن
جبير وعامر الشعبي وعبد الله ابن ابي عتيق وعطا ابن ابي رباح ومحمد ابن شهاب
الزهري وعمر بن عبد العزيز وسعد بن ابراهيم الزهري قاضي المدينة **واما تابعوهم**
فخلق لا يحصون منهم الايمة الاربعة وابن عيينة وجمهور الشافعية انتهى كلام
ابن النحوي واختلف هولاء المجوزون فمنهم من قال بكراهيته قال الماوردي
كرهه مالك وابو حنيفة والشافعي في اصح ما نقل عنهم قال انه ذو قوي ولا نص
لابي حنيفة واصحابه على التحريم ونقل عنهما انهما سمعاه ومنهم من قال
باستحبابه لكونه يرق القلب ويهيج الحزن والشوق الى الله قال وبـ
ذلك ذهب جماعة من الاكابر كالقشيري والاستاذ ابي منصور والغزالي
وابن عبد السلام والسهروردي وابن دقيق العيد وجمع من الصوفية

كابي طالب وحكاه عن الجنيد وجرى عليه ابن حزم وغيره وقال الاكثر باباحته

قال الادفوي وجزم به صاحب البدايع من الحنفية قال صاحب الهداية من

الحنفية وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وقد اطبق على اباحة الغنا الظاهرية

وجماعة الصوفية وذهب الغزالي في الاحياء وشرح ادلته واجاب عن المحرمين

وقال ابو الفتوح في بارقة الالماع في تكفير من يحرم السماع للاحاديث في اباحة الدف

والغنا احاديث مشهورة فمن انكرها فسق وان صح قول ابي حنيفة على

فعل النبي صلى الله عليه وسلم كفر بلا نفاق انتهى ومن جملة ما استدل به على

الجواز ما اخرجه البخاري في صحيحه وابو داود والترمذي عن الربيع بنت

معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وعندها جاريتان

تغنيان وتضربان بالدف تقولان وفينا نبي يعلم ما في غد فقال ما هذا فلا تقولا

لا يعلم ما في غد [illegible] دعي هذا وقولي الذي كنت

تقولين وللحديث الفاظ وفي الصحيحين وسنن النسائي عن عائشة ان

دخل عليها ابو بكر في يوم فطر او اضحى وعندها قينتان تغنيان بما تقاولت

الانصار يوم بعاث والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما

ابو بكر فكشف صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال له دعهما يا ابا بكر فان

لكل قوم عيد او هذا عيدنا واخرج النسائي في سننه باسناد صحيح والطبراني
في الكبير ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعائشة اتعرفين
هذه قالت لا يا نبي الله فقال هذه قينة بني فلان اتحبين ان تغنيك
قالت نعم فغنتها واخرج ابن ماجة بسند رجاله ثقات عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر في بعض ازقة المدينة بجوار من بني النجار يضربن بدفوفهن
ويقلن نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الله يعلم اني لاحبكن واخرج ابو داؤد والترمذي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما رجع من بعض مغازيه جاءته امراة فقالت يا نبي الله اني
نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال
اوف بنذرك وفي بعض الروايات انها غنت بقولها "طلع البدر علينا
من ثنيات الوداع" "وجب الشكر علينا ما دعى لله داعي" وفي الباب
عن عبد الله بن عمر عند ابي داؤد وعن عائشة عند الفاكهي في تاريخه
بسند صحيح واخرج النسائي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال دخلت على ابي مسعود الانصاري
وقرظة بن كعب وثابت بن زيد وعندهم جوار يغنين بدفوف لهن

[illegible] في الاصل [illegible] فليراجع اه

نقلت اتفعلون هذا وانتم اصحاب محمد فقالوا نعم رخّص لنا في ذلك. انتهى
هذا الحديث ايضا الدارقطني والزم الشيخين اخراجه واخرج الحاكم في المستدرك
والترمذي وابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال فصل بين الحلال والحرام
الدف والصوت يعني في النكاح وصححه الحاكم والزم الذهبي في تلخيص المستدرك من
اخراجه وفي البخاري من حديث عايشة قالت زففنا امراة لرجل من الانصار
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كان معكم لهو فان الانصار يحبّ
اللهو واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمران داؤد عليه السلام
كان ياخذ المعزفة فيضرب بها فيقرأ عليها ويبكي او قال النبي صلى الله عليه
وسلم لما سمع اباموسى لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير ال داؤد كما
في المتفق عليه من حديثه والاحاديث في هذا الباب كثيرة وقد قيل انها
متواترة ولهذا استدل من قال بجواز الضرب بالدف وهو مروي عن بعض
بل قال ابن طاهر انه سنة مطلقا الحديث المرأة السوداء ولا يعلم انه ندد
الا في قرية وعن الامام احمد سنة في العرس والختان وشذ من قال بالتحريم
وقيل بكراهته في غيرهما واما ما روي عن ابن الصلاح انه قال ان اجتماع
الدف والشبابة لم يقل بجوازه احد وان من قال باباحة المفردات لم يقل

[illegible]

باحتها الجمعة فقد رد ذلك عليه جماعة من المحققين كالتاج السبكي وغيره
وقال الادفوي نظرت في نحو مائة مصنف لم اجد ما ذكره لاحد واطال
الكلام معه وقد احتج المحرمون للغنا بادلة منها قوله تعالى ومن الناس من
يشترى لهو الحديث وفي الاية الوعيد على ذلك ولا يكون الا على حرام و
لهو الحديث قال ابن مسعود هو والله الغنا اخرجه عنه البيهقي والحاكم
وصححاه واخرجه ايضا ابن ابي شيبة واخرج البيهقي عن ابن عباس بلفظ هو الغنا
واشباهه واجيب عن ذلك بان ذلك فيمن فعل ليضل به عن سبيل الله
كما يشهد بذلك السبب وقد سماه الله تعالى للدنيا لعبا ولهوا فقال انما الحيوة
الدنيا لعب ولهو فلو كان اللهو محرما لكان جميع ما في الدنيا كذلك واخرج
الفريابي وعبد بن حميد عن محمد بن الحنفية قال في قوله تعالى والذين
لا يشهدون الزور هو الغنا واللهو واخرج نحو ذلك عبد بن حميد عن ابي
الجحاف واخرج نحوه ابن ابي حاتم عن الحسن ومن ذلك حديث النهي
عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن واكل اثمانهن كما اخرجه
الترمذي وابن ماجه وسعيد بن منصور من حديث ابي امامة واخرج ابو
الطيب الطبري من حديث عائشة واخرج الطبراني من حديث عمر ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال ثمن القينة سحت وغناؤها حرام واخرج البيهقي عن
ابي هريرة يرفعه لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في
تجارة فيهن وثمنهن حرام واخرج ابن جميع في اماليه وابن عساكر في تاريخه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الحميدي في مسنده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع
اليها واخرج الديلمي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
لا حرمة لهم النائحة لا حرمة لها ملعون كسبها والمغنية لا حرمة لها ممحوق
مالها ملعون من اتخذه واكل الربا لا حرمة له ممحوق ماله واخرج ابن ابي
الدنيا والطبراني وابن مردويه عن ابي امامة يرفعه والذي بعثني
بالحق ما رفع رجل عقيرته بالغنا الا بعث الله له شيطانين يردفان على عاتقه
ثم لا يزالان يضربان بارجلهما على صدره حتى يكون هو الذي يسكت
واخرج ابن صصري في اماليه عن ابن عباس يرفعه اياكم واستماع المعازف
والغنا فانهما ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل واخرج ابن ابي
الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي في السنن عن ابن مسعود انه صلى الله عليه
وسلم قال الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل واخرج نحوه البيهقي

لم قوله واخرج ابن جميع الى قوله وسلم ... في اصله ... كذا ... الا في ... ولم يبيع ... الى ... والاستماع ... الى ... اهـ مصححه

عن جابر بن رفعه واخرج نحوه ايضا الديلمي عن انس واخرج البزار والمقدسي

وابن مردويه وابو نعيم والبيهقي عن انس وعائشة انه صلى الله عليه وسلم

قال صوتان ملعونان في الدنيا والاخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة

واخرج ابن سعد والبيهقي في السنن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين عند نعمة لهو ولعب ومزامير

الشياطين وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق جيوب ورنة الشيطان

واخرج الديلمي عن ابي امامة مرفوعا ان الله يبغض صوت الخلخال كما

يبغض الغناء والاحاديث المروية من هذا الجنس في هذا الباب في غاية الكثرة

وقد جمع منها جماعة من العلماء مصنفات كابن حزم وابن طاهر وابن

ابي الدنيا وابن حمدان الاربلي والذهبي وغيرهم واكثر الاحاديث المذكورة

فيها في النهي عن الات الملاهي وقد اجاب المجوزون للغناء عن هذه الاحاديث

فقال الادفوي في الامتاع وقد ضعف هذه الاحاديث الواردة في هذا الباب

جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية ولم يحتج بها الائمة الاربعة و

داود وسفيان وهم رؤس المجتهدين واصحاب المذاهب المتبعة وقد ذكر

ابو بكر بن العربي في كتاب الاحكام الاحاديث في ذلك وضعفها وقال لم يصح

في التحريم شيء بعض من جميع الاحاديث الواردة في تحريم الغناء والآلات اللهوية و
هكذا قال ابن طاهر انه لم يصح فيها حرف واحد وقال علاء الدين القونوي في
التعرف قال ابو محمد ابن حزم لا يصح في هذا الباب شيء ولو ورد لكنا اول قائل به
وكل ما روي فيه فموضوع ثم حلف على ذلك وقال والله لو اسند واحد منه او اكثر من
طريق الثقات فهو الى غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا شبهة
في واحد منهما كما روي عن ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث انهما فسرا لهو الحديث بالغناء قال ابن حزم نص
الآية يبطل احتجاجهم بها لقوله تعالى ليضل عن سبيل الله وهذه صفة من
فعلها كان كافرا ولو ان شخصا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله و
يتخذها هزوا لكان كافرا وهذا هو الذي ذم الله تعالى وما ذم من اشترى
لهو الحديث ليروح به نفسه لا ليضل به عن سبيل الله قال واحتجوا فقالوا من
الحق الغناء ام من غير الحق ولا ثالث لهما وقد قال الله تعالى فماذا بعد الحق الا
الضلال وجوابنا قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فمن نوى بالغناء
عونا على معصية فهو فاسق وكذا بكل شيء غير الغناء ومن نوى به ترويح نفسه
ليتقوى به على الطاعات وينشط نفسه بذلك على البر فهو محسن وفعله هذا

من اللغو من امر بينه لا طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الانسان الى بستانه

وقعوده على بابه متفرجا او مد ساقه وقبضها او غير ذلك وقال العلامة مفتي المغرب

ابو القسم عيسى بن العلامة ناجي التنوخي المالكي في شرح رسالة ابي زيد قال

الفاكهاني لم اعلم في كتاب الله ولا في السنة حديثا صحيحا صريحا في تحريم الملاهي

وانما هي ظواهر وعموما يتانس بها لا ادلة قطعية واستدل ابن رشد بقوله تعالى

واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه واي دليل في ذلك على تحريم الملاهي والغناء

وللمفسرين فيها اربعة اقوال الاول نزلت في قوم من اليهود اسلموا فكان اليهود

يلقونهم بالسب والشتم فيعرضون عنهم الثاني ان اليهود اسلموا فكانوا اذا سمعوا

ما غيره اليهود من التوراة وبدلوا من نعت النبي صلى الله عليه وسلم وصفته

اعرضوا عنه وذكروا الحق الثالث انهم المسلمون اذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا

اليه الرابع انهم ناس من اهل الكتاب لم يكونوا يهود ولا نصارى وكانوا على

دين الله كانوا ينتظرون بعث محمد صلى الله عليه وسلم فلما سمعوا به بمكة

فعرض عليهم القران فاسلموا وكان الكفار من قريش يقولون لهم ان لكم

اتبعتم على ما كرهه قومه وهم اعلم به منكم وهذا الاخير قال ابن العربي في

احكامه وليت شعري كيف يقوم الدليل من هذه الاية على تحريم الملاهي

واستدل بقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وهذا لا صراحة فيه كما تقدم واستدل
ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم كل لهو يلهو به المؤمنون فهو باطل الا ثلاثة ملاعبة
الرجل اهله وتاديبه فرسه ورميه عن قوسه قال الغزالى قلنا قوله صلى الله عليه وسلم
فهو باطل لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم الفائدة وقد سلم ذلك على ان التلهى
بالنظر الى الحبشة وهم يرقصون فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت فى الصحيح
خارج عن تلك الامور الثلاثة والجواب الجواب وقد سلم الامام حجة الاسلام الغزالى
عدم قيام دليل يدل على تحريم سماع الغنا والدف والشبابة وانتصر للقول باباحتها
وقال القياس تحليل العود وسائر الملاهى لكن ورد ما يقتضى التحريم قال ابن النحوى
فى العمدة بعد ان نقل عنه ذلك قلت لا يصح يعنى ما يقتضى تحريم العود وسائر
الملاهى ومن جملة ما استدل به القائلون بتحريم آلات الملاهى ما اخرجه
ابو داود ان ابن عمر سمع مزمارا فوضع اصبعيه فى اذنيه ونأى عن الطريق وقال
يا نافع هل تسمع شيئا قال لا فرفع اصبعيه وقال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم
فسمع مثل هذا وصنع مثل هذا والجواب اولا ان الحديث ضعيف قال اللؤلؤى
قال ابو داود هذا الحديث منكر وقال ابو محمد ابن حزم اخرجه ابو داود وانكره
وثانيا انه لو صح فهو حجة على الاباحة لانه لو كان حراما لما اباحه صلى الله عليه وسلم

لان عمر لا ابن عمر نافع ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه الة وامره بالسكوت عنه
او بكسر الآلة لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فان قيل فلم سد سمعه
عنه قلت لما لكونه في ذلك الوقت في حال مع ربه لا يجب ان يشتغل عنه فيه
بغيره كما قال لي وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولانه تجنبه كما تجنب
كثيرا من المباحات كالاكل متكئا وان يبيت في بيته دينارا او درهما وان يعلق
الستر على سهوة في البيت وامثال ذلك واعلم انه قد استدل المحرمون بادلة
عقلية احدها ان الغنا ولا سيما بالالات المطربة يدعو الى شرب المحرم لان اللذة
عند اهل السماع في الغالب انما تتم بشربه الثاني انها تذكر غير الشارب مجالس
الشرب فتنبعث لذلك الشهوة فيكون الاقدام على المحرم الثالث ان الاجتماع
عليها لما صار عادة اهل الفسوق كان محرما لحديث من تشبه بقوم فهو
منهم واجيب عن الاول بالمنع والسند ان اللذة الكاملة تحصل بمجرد السماع
من غير احتياج الى امر اخر من مسكر وغيره بدليل الحس والوجدان فان من
لا تمييز له بشرب المسكر كالبهائم التي هي اغلظ من بني ادم تتاثر لذلك
فتستخف الاحمال الثقال وتستقصر الاوقات الطوال كما ذلك معلوم من حال
الابل عند سماع صوت الحادي الجميل ربما افضى ذلك الى تلفها واليه اومأ وسلم

ان السماع بمجرده يفضي الى الشراب في حق قريب العهد به فانما يحرم استعمالها
في حق من كان كذلك اما من لم يكن قد شربه اصلا او كان قد شربه ثم تاب
وحسنت توبته وطالت مدته فلا تشمله العلة وهذا هو الجواب عن الدليل
الثاني والجواب عن الثالث المنع من كون ذلك شعارا مختصا باهل الفسوق
لان غيرهم من اهل العفة والنزاهة قديما وحديثا يقع منهم الاجتماع على
السماع كما قدمنا حكاية ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
وقد استدل المجوزون على ما ذهبوا اليه بادلة منها قوله تعالى ويحل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ووجه التمسك ان الطيبات جمع محلى باللام
فيشمل كل طيب والطيب يطلق بازاء المستلذ وهو الاكثر المتبادر الى الفهم عند
التجرد عن القرائن ويطلق بازاء الطاهر وعلى الحلال وصيغة العموم كلية تتناول
كل فرد من افراد العام فتدخل افراد المعاني الثلثة كلها ولو قصرنا العام على بعض
افراده لكان قصره على المتبادر هو الظاهر وقد صرح بن عبد السلام في
دلائل الاحكام ان المراد في الاية بالطيبات المستلذات ومن الادلة قوله تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال لتبين للناس ما نزل اليهم قالوا ولم يرد
نص من كتاب فيه تفصيل تحريمه ولا سنة صحيحة كما سبق حكاية ذلك

عن جماعة من العلماء ومن الادلة التي ذكروها الاجماع على تحليل السماع مطلقا
قالوا وذلك لانه اشتهر من فعل عبد الله بن جعفر الهاشمي وعبد الله بن
الزبير وغيرهما وانتشر ذلك في الصحابة في خلافة علي وزمن معوية ولم ينكر
ذلك احد ولو كان محرما لانكره على فاعله وهذا هو الاجماع السكوتي وقد
استكثر من الاحتجاج به اهل المذاهب ايضا البراءة الاصلية وهي الحل و
عدم التحريم مستصحبة لا ينقل عنها الا دليل شرعي فمن ادعى ان السماع الذي
تلتذ به الاسماع وتميل اليه الطباع محرم فعليه اقامة الدليل الذي تقوم
بمادة النزاع لاسيما كون ذلك جلب نفع خاص خال عن ضرر فانه حسن
عقلا اذا تبين هذا تقرر للمنصف العارف بكيفية الاستدلال العالم بصفة
المناظرة والجدال ان السماع بآلة وبغيرها من مواطن الخلاف بين ائمة العلم
ومن المسائل التي لا ينبغي التشديد في النكير على فاعلها وهذا الغرض هو الذي
حملنا على جمع هذه الرسالة لان في الناس من يزعم لقلة عرفانه بعلوم الاستدلال
وتعطل ذهنه عن الدراية بالاقوال ونحو ما العناية بالادلة وغيرهما من القواعد
[illegible] تحريمها وقد يتمسك بشبهة مما فيهما رثة وجهالة بالاعمال و
[illegible] فهذا هو الامر الباعث على جمع هذه الابحاث كما لا يخفى

على عارف ان يرمي من ذكرنا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وجماعة من ائمة
المسلمين بارتكاب محرم قطعا من اشنع الشنع وابدع البدع واوحش الجهالات
وافحش الضلالات فقصدنا الذب عن اعراضهم الشريفة والدفع عن هذا
الجناب لا عقول السخيفة وقد علم الله انا لم نقعد في مجلس من مجالس السماع
ولا ادبنا اهله في بقعة من البقاع ولا عرفنا نوعا من انواعه ولا ادركنا وضعا
من اوضاعه ولكنا تكلمنا بمقتضى الادلة واذ ذببنا عن صدور المتكلم بالجهالة
كل علة ليكون في ايراد الانكار واصدا له على علم ويتبين له ان هذه المسئلة
ليست من المواطن التي يحمل القائم في تضليل اهلها ولكن كيف يهتدي الى
سبيل الانصاف من زعم ان مسئلة السماع ليست من مسائل الخلاف فبالله
العجب لو نظر هذا المسكين الى مصنف من مصنفات المسلمين لعلم بطلان
دعواه ووقوعه في جهل هو انه ذهب ان هذه المسئلة محرمة بالاجماع اما درى
هذا التعاقل ان للناس في كون الاجماع حجة قطعية او ظنية مذهبين احدهما
انه حجة ظنية لا تفيد العلم بل تفيد الظن واليه ذهب جمع من المحققين
كابي الحسين البصري والامام فخر الدين الرازي وسيف الدين الآمدي وغيرهم
الثاني انه حجة قطعية واليه ذهب الاكثرون كما قال الاصفهاني وذهب جمع

من محققي الحنفية كالبزدوي وصدر الشريعة واتباعهم ان للاجماع مراتب

فاجماع الصحابة كالكتاب في الخبر المتواتر واجماع من بعدهم بمنزلة المشهور

من الاحاديث والاجماع الذي سبق فيه الخلاف في العصر السالف بمنزلة

خبر الواحد ثم القائلون بكونه حجة قطعية اختلفوا في بعض الصور كالاجماع

الذي شذ منه بعض المجتهدين كواحد او اثنين وكالاجماع السكوتي وهو

ما قاله بعض المجتهدين او فعله وانتشر في اهل الاجماع وسكتوا عليه فلم

ينكروه وكالاجماع المسبوق بالخلاف والمشهور الاول انه ليس باجماع

ولا حجة حكى ذلك ابو بكر الرازي من الحنفية عن الكرخي منهم وقيل انه اجماع

وفي البحر للزركشي انه المذهب ونقل الآمدي عن ابن جرير واليه يميل كلام

الجويني قال لهذا والقائلون بانه اجماع مرادهم انه ظني لا قطعي فالمشهور

ايضا في الثاني كما قال الرافعي انه حجة وهل هو اجماع قال الزركشي الراجح

انه اجماع وقيل ليس باجماع وعزي الى الشافعي قال الزركشي وليعلم ان المراد

هنا بالخلاف انه ليس باجماع قطعي وبذلك صرح ابن برهان عن الصيرفي

وكذا ابن الحاجب والى كون الاجماع في هاتين الصورتين ظنيا لا قطعيا اشار

صاحب جمع الجوامع وهكذا الاجماع الذي تقدم مخالفته اجماع ظني واليه يشير

كلام امام الحرمين ونقل الزركشي عن صاحب التقويم من الحنفية انه ادنى مراتب
الاجماع ونقل عن قوم ابطاله وقد وقد اختلف القائلون بان الاجماع حجة قطعية اليقاني
غير ما ذكر من الصور هل تقبل فيه اخبار الآحاد ام لا الظاهر فيه قولان قيل لا يقبل
ونقل عن الجمهور وصححه القاضي في التقريب والغزالي في كتبه وعليه فالمنقول
بالآحاد اجماع وليس بحجة نبه على ذلك الصفي الهندي وقيل يقبل وعليه الفقهاء
وصححه المتاخرون وقد علم من هذا ان الاجماع اما ظني كله عند قوم او بعضه
ظني وبعضه قطعي عند اخرين وان القطعي منه عند هؤلاء ما علم بطريق
يفيد العلم من سماع او تواتر صدوره عن جميع المجتهدين من الامة بحيث لا
احد منهم بطريق صريح كقولهم هذا حلال وهذا حرام او هذا صحيح وهذا
باطل او نحو ذلك كما ذكره الغزالي ونبه عليه ابن ابي شريف في حاشية شرح
الجمع واذا علمت ان الاجماع منه قطعي ومنه ظني فمنكر حكم الاجماع الظني
ومعتقد خلافه لا يكفر باتفاق العلماء فقد نقل اجماعهم على ذلك غير واحد
من المحققين منهم سيف الدين الآمدي والصفي الهندي في النهاية والقاضي
عضد الدين في شرح المختصر وابو العباس القرطبي فيما نقله عنه الزركشي في
البحر وممن جزم بنفي التكفير في منكر حكم الاجماع الظني السعد في شرح التوضيح

والشريف الجرجاني في شرح المواقف والمحقق ابن الهمام وأما منكر حكم الاجماع
الظني فحكى فيه الآمدي وابن الحاجب في مختصرهما ثلاثة مذاهب فقال الآمدي اختلفوا
في تكفير جاحد المجمع عليه فاثبته بعض الفقهاء وانكره الباقون مع اتفاقهم
على ان جاحد حكم الاجماع الظني غير موجب تكفيرا هذا والمختار انما هو
التفصيل بين ان يكون داخلا في مفهوم اسم الايمان كالعبادات الخمس و
وجوب اعتقاد التوحيد والرسالة فيكون جاحده كافرا ولا يكون داخلا
كالعلم بكون البيع مشروعا وصحة الاجارة ونحو ذلك فلا يكون جاحده كافرا انتهى
وقال ابن الحاجب في مختصره انكار حكم الاجماع القطعي ثالثها المختار ان نحو
العبادات الخمس يكفر انتهى قال العلامة زين الدين بن الملحا في الملخص لا يكفر
منكر اجماع سكوتي او اكثري او ظني منقول بالآحاد قيل وكذا ما لم يبلغ
المجمعون فيه عدد التواتر ولا يكفر منكر اجماع قطعي على الاصح الا اذا كان
الحكم ضروريا لان العلم بحجية الاجماع ليس داخلا في الايمان لانه نظري
انتهى قال العلامة ابن القيم الاجماع الذي تقوم به الحجة وتنقطع معه المعذرة
ويحرم معه المخالفة هو الاجماع القطعي المعلوم انتهى وقال النووي ليس
تكفير جاحد الاجماع على الاطلاق بل من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من الامور

الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخاص والعام كالصلوة وتحريم الخمر ونحوهما
فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس
مع بنت الصلب ونحوه فليس بكافر ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه ففي الحكم
بتكفيره خلاف قال اشار ابن ابي شريف في حاشية شرح الجمع الى ان ما لم يبلغ حد الضرورة
فلا كفر به وان كان مشهورا وقال السعد في شرح العقائد ان من استحل حرمة عينه
وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والا فلا بان كانت حرمته لغيره او ثبت بدليل ظني انتهى وقال بعد كلام [illegible]
جاحد المجمع عليه من حيث انه مجمع عليه باجماع قطعي لا نكفره عند الجماهير
خلافا لبعض الفقهاء وانما قيدنا بقولنا من حيث هو مجمع عليه لان من [illegible]
وجوب الصلوات الخمس ونحوها يكفر وهو مجمع عليه لكن لا لانه جاحد الحكم
الاجماع قال وجاحد الظني لا يكفر وفاقا انتهى قال شمس الدين الخ [illegible]
بعد ان ذكر قول الامام [illegible] كيف يكفر من جحد حكم الاجماع ولا يكفر من جحد
حكم الاجماع ولا يكون الفرع اقوى من الاصل فقال جوابه انا لا نكفره بجحد المجمع عليه
من حيث انه مجمع عليه بل من حيث الشهرة المحصلة للعلم فمتى انضافت
هذه الشهرة الى الاجماع كفر جاحده فاذا لم تنضم لم يكفر فليس الفرع اقوى
من اصله على هذا وانما يلزم لو كفرناه من حيث انه مجمع عليه لا من حيث الشهرة

وقال القرطبي من المالكية الحق في هذه المسئلة التفصيل فمن قال ان ادلة

الاجماع ظنية فلا شك في نفي التكفير لان المسائل الظنية اجتهادية ولا تكفير

فيها بالاتفاق ومن قال قطعية فهولاء هم المختلفون في تكفيره والصواب انه

لايكفر وان قلنا ان تلك الادلة قطعية متواترة لان هذه تعم كل واحد بخلاف

من جحد سائر المتواترات والتوقف عن التكفير اولى من الهجوم عليه فقد قال

صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال

والا عادت عليه انتهى وقال ابن دقيق العيد من قال ان دليل الاجماع ظني

فلا سبيل الى تكفير مخالفه كسائر الظنيات واما من قال ان دليله قطعي فالحكم

المخالف له اما ان يكون طريق ثبوته قطعيا او ظنيا ان كان ظنيا فلا سبيل الى

التكفير به وان كان قطعيا فقد اختلف فيه ولا يتوجه الاختلاف فيما تواتر

من ذلك عن صاحب الشرع بالنقل فانه يكون تكذيبا موجبا للكفر بالضرورة

وانما يتوجه الخلاف فيما حصل فيه الاجماع بطريق قطعي اعني انه ثبت وجود

الاجماع به ولم ينقل الحكم بالتواتر عن صاحب الشرع فتلخص ان مسائل الاجماع

تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع فيكون ذلك تكذيبا موجبا للكفر

بالضرورة وانما يتوجه الخلاف فيما حصل فيه الاجماع بطريق قطعي عنو ثبوت نحو

الاجماع ثم لم ينقل الحكم بالتواتر عن صاحب الشرع لانهما صحيحة التواتر بالنقل عن صاحب
الشرع كوجوب الصلوات الخمس فانه ينتفي الخلاف في تكفير جاحده لمخالفة التواتر لا
لمخالفة الاجماع الى اخر كلامه الذي نقله عنه الزركشي في البحر وابن ابي شريف
في شرح الارشاد وغيرهما من المتاخرين وقد ذكر ابو اسحاق الشيرازي في
الملخص ان الفسق يتعلق بمخالفة الاجماع والكفر يتعلق برد ما علم من دين النبي
قطعا ويقينا وقال امام الحرمين في البرهان الضابط فيه ان من انكر طريق ثبوت
الشرع لم يكفر ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم جحده كان منكرا للشرع وانكار
جزئه كانكار كله انتهى لنقتصر على هذا المقدار من نقول نصوص ائمة الاصول
من اهل المذاهب الاسلامية وقد خرجنا عن المقصود الى غيره ولكن اخذ بعض
الكلام بحجزة بعض واردنا تكميل الفائدة في مسئلة الاجماع وحكم مخالفه
ليتفطن المسارع الى الحكم بالاجماع من دون بصيرة والجزم على مخالفه
مطلقا بالكفر والضلال مع انه قد تقرر في الاصول خلاف من خالف
في امكان الاجماع ووقوعه ونقله وحجيته وذلك معروف عند كل
من له المام بعلم الاصول والتفات الى طريق العلماء الفحول ولقد قال
العلامة محمد بن ابراهيم الوزير في كتابه [illegible] الضرورة رأيت

من الاجماع هي الضروريات من الدين قال وغالب الاجماع المنقول في المسائل
الاجتهادية من قبيل الاجماع السكوتي انتهى وقال الغزالي في المستصفى كل
مجتهد مصيب ولو خالف الاجماع قبل علمه به حتى يطلع عليه انتهى فهذا
على فرض ان المسئلة التي وقع فيها الانكار مما يدعى في مثلها الاجماع
فكيف مسئلة السماع التي ادعى المجوزون فيها انه مجمع على الجواز
كما مر تحقيقه وبالجملة فهذا الكلام مع من يرى حجية الاجماع
ولهذا المزبور الا كلام الائمة القائلين بحجيته واما من لم يقل
بحجية الاجماع اما لعدم وجود دليل يدل على انه حجة اولعدم امكانه
في نفسه او امكان نقله فترك الانكار عليه فيما ادعى فيه الاجماع
اوضح من ترك الانكار على غيره والقول بعدم حجية الاجماع هو
الذي ارجحه لامور لا يتسع لها المقام وقد استوفيتها في غيره وبعد
هذا كله فنقول السماع لا شك بعد ما ذكرنا من اختلاف الاقوال والادلة
انه من الامور المشتبهة والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما ثبت
ذلك في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم فمن ترك الشبهات
فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ولاسيما

اذا كان مشتملا على ذكر القدود والخدود والادلال والجمال والهجر والوصال
والضم والرشف والتهتك والكشف ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار .
فان سامع هذه الانواع في مجامع السماع لا ينجو من بلية ولا يسلم من محنة
وان بلغ من التصلب في ذات الله تعالى الى حد يقصر عنه الوصف وكم لهذه
الوسيلة من قتيل دمه مطلول واسير بهمومه وغرامه وهيامه مكبول
ولا سيما اذا كان المغني حسن الصورة والصوت كالمرأة الحسنى والغلام
الجميل وما كان الغناء الواقع في زمن العرب في الغالب الا باشعار فيها ذكر الحرب
وصفات الطعن والضرب ومدح صفات الشجاعة والكرم والتشبيب بذكر
الديار ووصف اصناف النعم فليحذر المتحفظ لدينه الراغب في السلامة
فان للشيطان حبائل ينصب لكل انسان منها ما يليق به وربما كان
الغناء على الصفة التي وصفناها من اعظم خدائع الخبيث ولا سيما لمن كان في
زمن الشبيبة فان نفسه تميل الى المستلذات الدنيوية بالطبع وايضا السماع
من اعظم الاسباب الجالبة للفقر المذهبة للاموال اذا كانت عظيمة القدر وقد قال بعض
الحكماء ان السماع من اسباب الموت فقيل له كيف ذلك فقال لان الرجل يسمع فيطرب
فينفق فيسرف فيفتقر فيغتم فيعتل فيموت حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني عفا الله عنه

الحمد لله وحده

وبعد فقد تم طبع كتاب ابطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع
للعلامة الامام المعتمد والفهامة الهمام المستند المحدث المجتهد القاضي
محمد بن علي الشوكاني الصنعاني رحمه الله تعالى وهو من جملة مجموع فتاويه
المسمى بالفتح الرباني في فتاوى الامام الشوكاني هذا وقد اجرينا طبع
هذه الفتوى على النسخة التي وجدت في كتبية المرحوم حضرة النواب
السيد محمد صديق حسن خان اسكنه الله فسيح الجنان
وكانت سقيمة جدا وقد اصلح بعض اغلاطها مولانا الشيخ العلامة
المسند المحدث القاضي حسين بن محسن الانصاري اليماني سلمه الله
تعالى وابقاه وقد بقيت اغلاط كثيرة لم يمكن لنا تصحيحها
لعدم تيسر نسخة اخرى بل لم نجد من الرسائل الثلث
الاخر ايضا الا نسخة نسخة وهي التي اجرينا عليها طبع
هذا المجموع فان وقف احد على فرع آخر لكل
واحدة منها فليصحح نسخة عليها ولا يرمنا
بسهام الملام بل يمن علينا
بدعاء حسن الختام والفوز برضى الملك
العلام والله الموفق
اه مصححه

كتاب بوارق الالماع في تكفير من يحرم السماع

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة
العمدة الفهامة شيخ الحقيقة
والطريقة الشيخ شهاب الدين
ابي الفتوح احمد بن
محمد بن محمد
الطوسي الغزالي
نفعنا الله
به
امين

ترجمة المؤلف

قال الامام اليافعي في تاريخه مرآة الجنان ما حاصله ابو الفتوح احمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي الواعظ اخو الامام حجة الاسلام ابي حامد شيخ مشهور فصيح مفوه صاحب قبول تام لبلاغته وحسن ايراده وعذوبة لسانه وكان مليح الوعظ صاحب كرامات واشارات وكان من الفقهاء غير انه مال الى الوعظ والتصوف فغلب عليه ودرس بالنظامية نيابة عن اخيه ابي حامد لما ترك التدريس زهادة فيه واختصر كتاب اخيه المسمى باحياء علوم الدين في مجلد واحد وسماه لباب الاحياء وله كتاب اخر سماه الذخيرة في علم البصيرة وطاف البلاد وخدم الصوفية بنفسه وخدموه وصحبهم وصحبوه وكان مائلا الى الانقطاع والعزلة وذكره الحافظ ابن النجار في تاريخ بغداد واثنى عليه هو وغيره من العلماء والاولياء مات بقزوين في سنة خمسمائة وعشرين رحمه الله تعالى اهـ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اسمع العباد فى الميثاق الاول خطاب الست بربكم لاكمال رتبة المعارف
ومكن عقول ارباب الالباب لادراك فوائد الاعمال واللطائف وازال حجبهم واحجارهم المانعة
عن الترقي في الجناب الاحدي دفعا للمصارف والصوارف وارق افئدتهم بنور رايات ليقين
وجلى مرآة نفوسهم ليقووا لتمكين حتى وجدوا اثار التجليات وخلصوا من رق
الشهوات وجالت اجسادهم في السماع طلبا لخلاص الروح وحرصا على انالة الجلائل
الفتوح فانها من اكمل صفات الرجل الخائف واصلي على نبيه خاتم الرسل صلوة ترفع
قائلها الى نوامي البركات والشرائف **يقول** العبد الفقير الى الله تعالى المحتاج الى
انالة فيض فضل الله الملتجي الى جناب الله **احمد بن محمد بن محمد الطوسي**
الحقه الله بعباده الابرار فى دار القرار **سالني** بعض الصلحاء المتوجهين الى الله
في السراء والضراء **ان اكتب** له رسالة في السماع وقواعده وشروطا في فعله لظهور
فوائده مستشهدا عليه بالقران العظيم والحديث الشريف وافعال الصحابة
والرد على منكريه وما يلزمهم من المذكورات شرعا وأستدل بالكتاب والسنة
والمعقول والمنقول على ان من قال ان السماع حرام كفر بالاجماع وسد عليه طرق
المنافع والالماع **ولما** رايت صدق رغبته اجبت سواله وحصلت نواله بتحصيل
هذا الكتاب بعد الاستخارة في حضرة الملك الوهاب وسميته **بوارق الالماع**
في تكفير من يحرم السماع وتعين شرفه بالاجماع اسال الله العظيم ان

ينفع به انه قريب مجيب اعلم زين الله قلبك بنور الطاعة وادرجك في حقيقة الشهادة والشفاعة ان سماع هذه الطائفة عبارة عن ملاحظة الاسرار الغريبة من الاشعار الرقيقة التي ينشدها القوال مقرونا بذكر الواحد القهار في الاطلاع على الدقائق والاسرار وانما اختار واهذه النوع من السماع دون غيرها من الافعال لامرين احدهما ان السماع في مقابلة رتبة الصلوة فلا تعد الصلو الا بعد السماع اذ لو لا استماع المصلي اركانها وسننها وشروطها من غيره بالتعلم والا لما صحت صلاته وايضا ان الصلوة ظاهرها جمع وباطنها اما تفرقة معنوية وذلك بينا في الحضور مع الله تعالى او تفرقة صورية مذمومة كطريان الخواطر الفاسدة في قلبه حالة قيامه في الصلوة والسماع ظاهره تفرقة وباطنه جمع لانه باستيلاء حكم السماع عليه تغيب عن افكاره العوارض الفاسدة حتى بما لا تخطر نفسه بباله وثانيهما انه لما خلق الله الموجودات رتبها على رتبتين احدهما مسماة بعالم الغيب وعالم الملكوت وهو اوسع العوالم واكملها والتصرف في هذا العالم بالروح والسر وآلة وجدان هذا العالم وتجلياتها وادراك معاينها النورانية هو الذوق وصفا القلب والبصيرة واهل هذا العالم الملئكة والارواح وهذه الرتبة لا يحويها الحس والعقل ولا يدركها التقليد والنقل قال الله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وقال عليه الصلوة والسلام الا ان علامات العقل التجافي عن دار الغرور

والانابة الى دار الخلود **وثانيهما** يسمى بعالم الشهادة وعالم الظاهر وهذا اضيق من عالم الغيب في احضر وآلة ادراك ما في هذا العالم من الحكم والعجائب بالعقل والحواس الواقعة في بعض الاحيان في الشك والريب ولا لتبا س واهل هذا العالم الاعيان الظلمانية الحيوانية **ثم** اقتضت الحكمة الالهية اظهار مظهر جامع الانوار و الظلمات لتبين حقائق الايات وفهم معانى التنزلات والتجليات وذلك المظهر هو حقيقة النوع الانساني في مقابلة للنور الايماني والسر الايقاني لما كان عالم الغيب اوسع واكمل وعطاء الروح والعقل والكشوفات المتعلقة بهذا العالم كان التصرف في هذا العالم بالروح والسر ولما كان عالم الشهادة اضيق بالنسبة الى عالم الغيب واحتاج فيه الى اشياء متعددة مختلفة الصور والطباع لاصطلاح صورته اعطا الله بعناية الازلية الحواس والنفس والتمييز ليحصل بواسطتها كمال المعرفة والفهم ويدرك ما قدر له من السعادة باكمل نصيب في اوفر سهم ولما كان وجوده محصورا محدودا لم يمكنه تمكين فهم جميع المحصورات في حالة واحدة والاحتواء على مظاهر تجليات الحق حينئذ فوض الله تعالى كمال رتبته الى قوم جعلهم في تلك الرتبة كملا وقوة ونفوذا لغيرهم بالنسبة الى تلك الرتبة **وايضا** لما كان الانسان الجزئي في الصورة ضعيف الاستعداد في الرتبة ما امكنه القيام بمصالحه في عالم الظاهر والباطن اذ الجزء لا احاطة له في الرتب الكلية فاحال البعض على البعض وجعل معاونة البعض الى البعض يحتاج كل واحد في استدعاء منافعه ودفع المضار عن نفسه من غيره

الى واسطة فلو كانت تلك الواسطة اشارة اوكناية ما كانت تفي بكمال المقصود فجعل
الله بلطفه الواسطة الكلام المصوت ليكون سهل الانحدار سريع الالمام معين لكل
احد في طلب منافعه من غيره فاحبت الطبيعة الانسانية الصوت لانها كمالاته
الصورية والمعنوية واختاره على ما سواه كما ان الطبيعة الجسدية يحتاج في بقائها
الى الغذا من حيث هو غذا حتى يختار الغذا حالة الاحتياج اليه على جميع محبوباته
جاها ومالا فلما حصل في الصوت زيادات ترتيبات ومنشايات ذوقية روحية
وهو علم للموسيقي مالت الطبيعة اليه اقوى من ميلها الى ما سواه من اللذات الجزئية
وقد منح الله داود عليه السلام الصوت الحسن فكان اذا قرأ الزبور بالصوت
يموت بعض من سمع ذلك في مجلسه وورد ايضا في القران يزيد في الخلق
ما يشاء ذكر المفسرون انه الصوت الحسن وقال عليه السلام من لم يتغن بالقران
فليس منا وقال عليه السلام زينوا القران باصواتكم وفيما ذكرنا دليل على ان رفع
الصوت بالانغام الموسيقية مطلوب الانسان مطلقا اما السماع المتعارف
بين الفقرا واصحاب الاحوال لرقة باطنهم وصفاء قلوبهم فمبني على ثلاثة اشياء
الزمان والمكان والاخوان اما الزمان ففي اوقات الصفاء قلوبهم ومحاولتهم الاجتماع
طلبا لرضا محبوبهم وتجريد ظاهرهم عن الحظوظ النفسانية وتفريد بواطنهم عن التعلق
بالعادات الشهوانية والتفرغ لحضور القلب للقيام مع الله تعالى لا لتحصيل المراتب
الانسانية اذ العبادة والتوجه الى الله تعالى ينبغي ان تكون لله لا لعلة فاذا اجتمعوا

في مثل هذا الزمان انعكست انوار قلوب لبعض الى اخرين فيزداد بذلك الاجتماع نورا وظهورا ووضوحا وسرورا وهذا من وصف اهل الجنة **قال الله تعالى** ونزعنا ما فى صدورهم من غل الاية اشار به الى اهل المعرفة ونزعنا اى محونا ما في صدورا اهل المعرفة والشهود والاذواق الرقيقة من غل اى من طلب الحظوظ الدنياوية واستيفاء الشهوات الانسانية اخوانا اى مشتركون في هذا الانوار والمعارف والطاعات اذ الاخوة مصدرهم واحد على سرر الاحوال والمقامات الاسمائية متقابلين اى من غلب عليه حكم عقله في مقابلة من غلب عليه حكم قلبه ومن غلب عليه حكم روحه فى مقابلة من غلب عليه حكم سره لا يمسهم فيها اى لا يلحقهم في جهة العلم بالله والعلم بامر الله والعلم بتدبير الله نصب اى حجاب ورجوع الى عالم النفس وما هم منها بمخرجين اى من جنة المعارف والكشوف والطاعات يعنى ان الحق تعالى اذا اعطى العباد رتبة الكمال فى العلم بمراتب الوجود لا ينزعها منهم اصلا اذ هو الجواد الكريم اذا اعطى زاد ولم يسترد **واما** المكان فالزوايا والخوانق والمساجد اولى فالمسجد بنى لعبادة الجسد والقلب محل مخلوق للمعرفة وظهور الله تعالى وهو مهبط الانوار الالهية فاذا تحرك صاحب القلب فى المسجد لازدياد نور القلب وصفاء النفس كان اولى من تحرك جسد غيره فى الصلوة من غير حضور ولا خلاف ان من دخل المسجد واشتغل بالصلوة الصورية وكان قلبه مشحونا من الوسواس والتخيلات والامور

التي هي للشارع عنها وكان ساعيا في ازالة الموانع عن قلبه ما يمنع دخول المسجد اصلا
بل لا يبلغ من ذلك تحقق دخول ظالم فاجر اكل للحرام المسجد وعلم بالقرائن ان قلبه
مشتغل بالفكر في مظالم الناس واخذ اموالهم واشتغاله بالصلوة صورة لا يمنع دخوله
فكيف يمنع من يروم طهارة نفسه وجلاء قلبه فلا يجوز منعه اصلا فانه ساع في رقة
نفسه وصفاء روحه بسماع غرائب الكلام وادراك لطائف الاشعار الموجبة ثبوت
نسبته مع الملئكة وقطع نسبته من الشياطين والابالسة فاذا اجتمع اهل الصفاء في مقام
العبادة والارادة وايضا صفاء قلوب البعض الى البعض وازدياد انوار اسرارهم وتكثير
صفاء نفوسهم وابدانهم بنور ذلك المكان ازدادت احوالهم وتكملت فتوحاتهم
اذ كل مكان بني للعبادة تعلق به روح ونور من عالم الغيب فيزداد حرمة واجلالا
كالاصطبل فانما اذا جعل مسجدا تعلق به التعظيم والاجلال بعدما كان محل النجاسة
والشياطين من القعود فيه وهو مسجد بنور شيء تنور الباطن كما قال عليه السلام المسجد
بيت كل تقي **واما** الاخوان فهو على ثلثة اقسام **الاخوان مطلقا** المشتركون
في اسم الايمان كما قال تعالى انما المؤمنون اخوة فهؤلاء لا تجوز صحبتهم دائما بل
يصحبون لمحة لافادتهم ما ينتفعون به **واخوان الارادة** والمحبة كالعوام المحبين
للفقراء المعينين لهم بما لهم ونفوسهم على تحصيل طرق الصفاء فهؤلاء وان لم يكونوا
متصفين باوصافهم جازت مصاحبتهم لقوة محبتهم في اهل الذوق والكمال فانهم
بقوة الارادة والصدق يكتسبون من انوار قلوب اهل الصفاء كما يكتسب السمع الذي

من حر الشمس فاذا رجعوا الى العوام انتفع غيرهم بهم واخوان الصفاء والمواجيد
والتفاريد والذوق والشوق والكمال والصفاء والوصال تجب مصاحبتهم كما يجب
لبس السلاح لمحاولة القتال وتستحب في حق المريدين وتندب في حق المحبين
تشبها باهل الكمال في حركاتهم وسكناتهم قال عليه السلام من تشبه بقوم فهو
منهم ومن احب قوما حشر معهم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين اى اذ لم تكونوا من الصادقين فكونوا معهم وقال تعالى ولو علم
الله فيهم خيرا لاسمعهم اى الحق والحكمة والموعظة والزواجر وقوله اسمعهم اعم
من ان يكون قرآنا او حديثا او اشعارا او غير ذلك وقال عليه السلام ان من الشعر
لحكمة فمن لم يعلم الله به خيرا لم يسمعه الحكمة والمعرفة والمواعظ والزواجر مطلقا
فلا يسمعه حينئذ الخير والحق من الاشعار في السماع فمن لا يجد شيأ من الحق و
الحكمة والفوائد انكسره فحينئذ يكون انكاره على نفسه وانكاره سماع الغنا
وسماع ضرب الدف والاصوات الحسنة مخالفة السنة ومخالفة السنة اعتقادا
او تحريما كفر والاعراض عنه والانتها فسق وورد في مسلم والبخاري عن الربيع
بنت معوذ بن عفرا قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم وجلس على فراشي وعندي
جويريتان يضربان بالدف ويندبن من قتل من ابائهن يوم بدر فقالت احداهما
وفينا نبي يعلم ما في غد فقال صلى الله عليه وسلم دعي هذا وقولي ما كنت تقولين
وكان الشعر نحارب اقوام ببرقة تهمد بضرب وطعن والسيوف المهند فعدلت

احدهما الى قولها وفينا نبي يعلم ما في غد فهذا الحديث دال على انه صلى الله عليه وسلم
سمع صوت الدف والغنا والشعر من الجويريتين اللتين لهن حالة يحرم فيها سماع
اصواتهن من غير حاجة وهو صلى الله عليه وسلم حاضر يستمع اليهن فسماع الغنا
والاصوات من الرجل بطريق الاولى كيف وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجويريتين بالغنا والشعر وضرب الدف حيث قال قولي ما كنت تقولين والامر
للوجوب اذا تجرد عن القرائن كقوله تعالى وَاَقِيمُوا الصَّلٰوةَ او للندب بالقرينة
كقوله تعالى فَكَاتِبُوهُمْ اِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وللاباحة بالقرينة ايضا كقوله وَاِذَا
حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وههنا يحتمل الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم امرهما مشافهة
فلا تجوز مخالفته لانه صلى الله عليه وسلم امرها باعادة ما كانت تقوله اولا
وهو عليه السلام يصغى الى معانيه واذا طلب صلى الله عليه وسلم شيئا من غيره وهو
صلى الله عليه وسلم مصغ اليه وجب عليه ذكره لقوله تعالى يَا اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا
اسْتَجِيبُوا لِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ اِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وروى ايضا البخاري ومسلم
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت دخل عليها ابو بكر وعندها
جويريتان يضربان بالدف بما تقاولت به الانصار يوم بعاث والنبي صلى الله
عليه وسلم مغشى عليه بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم
عن وجهه **وقال** دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وهذا الحديث بصراحته
دالٌّ على جواز سماع الدف والغنا وحضورهما والرد على منكريهما

وفيه دليل على جواز زجر المنكر ودفعه عن الانكار لانه عليه السلام نهى المنكر عليه **فقال** تعالى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فمن قال ان سماع الغنا حرام او ضرب الدف حرام او حضورهما حرام كانما **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع حراما ومنع النهي عن الحرام ومن اعتقد ذلك كفر بالاتفاق فان قيل يجوز هذا في يوم العيد لا في غيره لانه قيد في جوازه في يوم عيد قلنا الاتفاق على ان خصوص السبب لا يمنع عموم الحكم واكثر ما ورد في القرآن كذلك كقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ نزلت في حق ابي جهل وابي لهب وعتبة وشيبة وعبد الله بن ابي بن سلول والحكم عام في الكفار وكذلك قوله إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا الى قوله وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ الخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم والحكم عام وفي هذا الحديث اشارة الى ان كل حالة يوجد فيها فرح القلوب وطيبة البواطن في ايام العيد او غيرها جائز فيها السماع بالدف والغنا والاشعار وفي مسند احمد ان الحبشة كانوا يدفون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرقصون ويقولون محمد عبد صالح فقال صلى الله عليه وسلم ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح وهذا يدل على جواز حضور الرقص وجواز سماع صوت الدف والغنا فمن قال ان الرقص حرام وصوت الدف والغنا حرام كان ذلك افتراء منه ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر الحرام واقر غيره عليه [illegible] اختلج ذلك في باطنه كفر بالاتفاق وان قال المنكر هذا جائز

في حق النبي صلى الله عليه وسلم فلو قلتم انه جائز في حقنا قلنا لانه اذا كان صلى الله
عليه وسلم شارعا فلا يجوز للشارع ان يكتم حكما فيه امر بحكم شرعي لقوله تعالى ان الذين
يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ
يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ وكقوله تعالى وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فلو كان فعل الرقص وحضور السماع والغنا
والضرب بالدف حراما كان واجبا عليه بحكم هذه الاية تبيينه لغيره ولو جاز
ذلك له دون غيره وجب عليه بيانه كما ورد في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهاهم عن الوصال ثم فعل فلما سألوه قال لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني
ويسقيني فلما حضر الرقص وسماع الدف والغنا ولم ينه احدا عن ذلك دل على جوازه
مطلقا فان قال المنكر ان الرقص لعب واللعب حرام لانه صلى الله عليه وسلم قال لا الدد
مني ولا انا من الدد والدد اللعب قلنا هذا الحديث مخصوص باللعب المحرم
كالنرد والقمار وغير ذلك لانه ورد في البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان واقفا على باب بيتي والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد
وانا انظر الى لعبهم فاذا جاز اللعب في المسجد في حضرة الشارع ففي غيره بطريق
اولى ومن قال ان اللعب مطلقا حرام كان ذلك اعترافا منه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نظر الى الحرام واقر بالحرام على حاله ومن اختلج ذلك في باطنه كفر بالاتفاق
وان قال المنكر ورد في الخبر لا لعب الا في ثلث الرمي والفرس وملاعبة الرجل مع اهله

قلت هذا حصر الخاص للاهتمام وذلك لا يدل على تحريم ما سواه كما قال تعالى
انما انت منذر وبمعناه الا الحصر فقد حصر حاله عليه السلام في الانذار وفي هذا
اشارة الى ان الانذار مختص به فقط لانه خاتم النبيين وذلك لا يفيد الحصر
اذ هو عليه السلام مبشر ومبلغ وغير ذلك وكذلك ههنا فقد ذكر هذه
الثلاثة بالحصر اما لانها من حيث كمال الدين في التراحم والتوادد والتعاطف
لاهل لثبوت المودة بين الزوج والزوجة والولد الذي بين المتحابين يكون
حسن الاخلاق والذي بين المتنافرين يكون سيء الاخلاق وقال الله تعالى
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك
هم اولوا الالباب والقول اعم من ان يكون قرانا وحديثا وحكاية الصالحين
او سماع الاشعار ثم مدح الله تعالى مستمع القول ومتبع احسنه بالهداية
والعقل فلزم من هذا ان من لم يستمع قول المغني المفهوم من مطلق قوله
يستمعون القول المشتمل على الحكمة بالصوت الحسن لم يكن الله هداهم ولا هو
العقل ومن كان عاريا عن الهداية ضال والضال من اهل النار ولانه تعالى
جعل الضلالة صفة للنصارى حيث قال تعالى قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا
ثم جعل وصف النصارى الكفر حيث قال لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث
ثلاثة فلزم من هذا ان من لم يستمع قول المغني المفهوم من مطلق قوله يستمعون
القول الباقي على عمومه وعدم وجدانه ملخصه من الغنا بالصوت الحسن

اوفعل الغنا بالصوت والدف بما رويناه من احاديث البخاري ومسلم
واحمد من سماع ضرب الدف والغنا من الحبشة وحضور الرقص نعم والجويريات
يكون ضالا كافرا كيف وقد اجتمعت الثلاثة في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث قالت له صلى الله عليه وسلم انصارية يارسول الله اني نذرت ان اضرب بين
يديك بالدف فقال لها صلى الله عليه وسلم ان كنت نذرت فاضربي فضربت بين يديه غنت
وقالت طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا
ما دعى لله داع فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم قول المراة بالصوت والغنا
وضرب الدف فمن قال ان حضور السماع وحضور ضرب الدف وحضور الرقص
حرام قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الحرام وامر بالحرام ومن اختلج ذلك في
باطنه كفر بالاتفاق ولاخلاف ان النذر لا ينعقد بالحرام فحينئذ دل ما ذكرنا
من الاحاديث والايات على اباحة السماع بالغنا وضرب الدف والرقص ومما
يؤيد جواز الرقص ما رويناه في مسند احمد بن حنبل عن علي كرم الله وجهه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وجعفر وزيد قال فقال لزيد انت مولاي
فحجل ثم قال لجعفر انت اشبهت خلقي وخلقي فحجل ثم قال لي انت مني فحجلت
والحجل رقص خاص والعام فرد الخاص فاذا جاز نوع من الرقص جاز مطلقا
فان قال المنكر سلمنا جواز الحجل فلم قلتم بجواز الكثير منه قلنا وذلك ان الشيء
المطلق اذا جاز بعضه ولم يرد النهي عن الباقي دل على جوازه اذ لو كان البعض

الاخر على الحرمة لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم بيانه لقوله تعالى وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ
الذكر لتبين للناس فلو كان التكلم منه حراما لوجب عليه بيانه ولما لم يتعرض
لذلك دل على اباحته فهذه الامور التي ذكرناها تتعلق بالكتاب والسنة
فاما الذي يتعلق بالمنقول فما روى ابو طالب المكي وهو ثقة عند اهل الاسلام
ان بعض الصحابة مثل معاوية وغيره اشار الى وقت خلوة تطيب فيها نفسه
ولم تزل العلماء مواظبين لاهل ملة السماع الى زماننا هذا كعبد الله بن جعفر
وقد ذكر الماوردي في الحاوي الكبير كلاما معناه ان معوية بلغه ان عبد الله
ابن جعفر مكث على السماع مستغرقا اوقاته فيه فقال لعمرو بن العاص قم بنا اليه
فانه غلب هواه على شرفه فاتيا اليه فطرقا عليه فامر جواريه بالسكوت واذن
لهما بالدخول فلما استقر معاوية قال يا عبد الله مرهن ان يرجعن الى ما كن فيه
فجعلن يغنين ومعوية يحرك راسه ويهتز رجله من فوق السرير فقال عمرو بن
العاص جئت تنهاه فهو احسن حالا منك فقال معوية يا عمرو ان الكريم لطروب فمعوية
من كبار الصحابة وكاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم واخو زوجته ام حبيبة
ومتابعة الصحابة رضي الله عنهم توجب الاهتدا حيث قال صلى الله عليه وسلم اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فمن امتنع من الاقتداء بهم انتفى في حقه الاهتدا
وان قال المنكر على تقدير صحة هذا القول المنقول عن الصحابة في جميع الصور
الا في السماع قلنا هذا لا يجدي نفعا لانه حينئذ يكون حاله مع الصحابة

كحال ابي لهب مع النبي صلى الله عليه وسلم قال له تقول انا نؤمن بقولك يا محمد
ومن جملة قولك انا لا او من فاما اصدقك في هذا فقال له هذا لا ينفعك لان
الايمان المعتبر هو الايمان بجميع ما اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ببعضه
فكذلك حال متابعة الصحابة في بعض الاحوال الا في السماع فانه لا ينفعهم ولا
يحصل له الاهتدا بها فان قال المنكر ان الامام ابا حنيفة والشيخ ابي البيان حرما
السماع فانا تابعه في ذلك **قلنا** يلزمه اولا قول ابي حنيفة على سماع الملاهي
المحرمة وسماع الغنا المفصل الملهي لا على الغنا المطلق والا لزمه محذورات
احدها اما الكفر او الفسق قطعا وذلك ان الاحاديث باعتبار وصولها
الينا **ثلثة** انواع **احدها** متواتر الاصل ومتواتر الفرع كحديث الصلوة
والزكوة فجاحده كافر **والثاني** حديث احاد الاصل مشهور الفرع كاحاديث
مسلم وجاحده فاسق **والثالث** حديث احاد الاصل كاحاد الفرع كحديث
انا من الله والمومنون مني وغير ذلك ولا شئ على جاحده **وما** ذكرناه
من الاحاديث على اباحة السماع صوت الدف والغنا والاشعار احاد الاصل
مشهور الفرع فان انكر هذه الاحاديث وجحدها فسق وان رجح قول ابي حنيفة
ترجيحا له على فعل النبي صلى الله عليه وسلم كفر بالاتفاق **ثانيها** يلزمه ترك
ما اشترط في صحة العدالة واختيار ما لا يشترط فيه ذلك وذلك لان اخذ
الفقه من كتب الفقه لا يشترط في كتب الفقه عدالة الكاتب ولا عدالة الراوي

فجاز ان الكاتب في النسخة الاولى او الثانيه زاد شيأ او نقص فاذا لا يعتمد على
ذلك جزماً بخلاف الاحاديث النبوية فانه يشترط في صحة الرواية العداله
ومن اختار قولا لم يشترط في صحته العدالة كان سفيها اذا السفيه هو من
لا يختار الاصلح لدينه ودنياه فالسفيه في وصف المنافقين حيث قال تعالى
في حقهم الا انهم هم السفهاء والمنافق في الدرك الاسفل من النار فيلزم
من هذا ان من اختار قولا منقولا عن غير النبي و لم يشترط في نقله العداله
واعتقد فيه وترك قولا منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم واعرض عنه
كان ماواه الدرك الاسفل من النار فاذا يلزم ان من حرم السماع بقول غير
النبي صلى الله عليه وسلم وترك فعل النبي صلى الله عليه وسلم و قوله كان ماواه
النار واستدلوا ايضا بقوله تعالى وما كان صلوتهم عند البيت الا مكاء وتصدية
فالمكاء الصفير ... والتصدية هو ضرب الراحة بالاخرى فيخرج منهما صوت قلنا
هذا الاستدلال فاسد فانه منعهم من المكاء والتصدية عند البيت فلا يلزم
من منع شئ في حالة محرمه منعه في مقامات تباين ذلك المحل ولهذا يجوز
للمراة في الصلوة ضرب الراحة على ظهر كفها اذا نابها شئ ولا يجوز في غيرها ولما
كان البيت معظما والطواف حوله محل صلوة منعهم عن ذلك وايضا قال
وما كان صلوتهم عند البيت وما قال وما كان سماعهم عند البيت فاذا لا
يلزم من منع التصدية حول البيت منعه في ساير المواضع واستدلوا ايضاً

بقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث ولهو الحديث هو الغنا قلنا يفهم من قوله لهو الحديث اللهو ويجوز سماع حق الحديث سواء كان قرانا اوشعرا او غير ذلك فقد ذكرنا احاديث صحيحة دالة على جواز سماع الدف والغنا فقد ورد ان من الشعر لحكمة فدل هذا النص على ان لهو الحديث مختص بالسماع المشتمل الملهى عن الحق والعبادة وما يبعد العبد عن الحق وما لم يكن كذلك فهو باق على الاباحة وايضا اذا ورد نص يقبل العموم وجب اولا طلب المخصص فان وجد فذاك والا يحمل على العموم كما ورد فى الخبر احثوا في وجوه المداحين التراب ثم ورد انه مدح النبي صلى الله عليه وسلم فاثاب واثنى عليه قال كعب بن زهير بانت سعاد فقلبي اليوم متبول فالقى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردته فوجب حمل قوله احثوا في وجوه المداحين التراب على مدح الكذب والفسق للفساق فهكذا ههنا وجب حمل لهو الحديث على الكذب والملاهي وما لم يكن كذلك فهو جائز قطعا فان قال المنكر سماع الفقراء مباح قلنا لا يحل لاحد ان يحلل او يحرم فى الشرع ما لم ينص الشارع عليه لما ورد فى الخبر الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات وقال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب فمن قال ان السماع حرام فقد حرم فى الشرع ما لم يرد النص به اذ لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نص بتحريم السماع والرقص ومن حرم فى الشرع ما ليس بمحرم فيما افترى على الله كذبا ومن افترى على الله شيء

كفر بالاجماع وايضا ان سماع العوام ورقصهم يشبه سماع الحبشة ورقصهم بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في اباحة ذلك للعوام وايضا ان حركاتهم
في السماع يشبه تفرجاتهم في البساتين ولا خلاف في اباحة ذلك وكذلك
ايضا حركاتهم في السماع وورد في الخبر من تشبه بقوم فهو منهم واصحاب الحق
المحض كبعض الصحابة واولياء الله تعالى كالجنيد وغيره تحركوا في السماع كما هو
منقول عنهم في كتب الرقائق فان تحرك عامي في السماع متشبها بهم طالبا من بركاتهم
كان منهم وقد ورد في الخبر هم القوم لا يشقى بهم جليسهم فان قال المنكر اذا تواجد
شخص على محبة انسان او صورة انسان كان حراما قلنا قد ورد في الخبر والذي
نفسي بيده لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولن تؤمنوا حتى تحابوا او لا ادلكم على شيء اذا
فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفي رواية تهادوا وفي الخبر ايضا ينادي الله
في يوم القيمة اين المتحابون لجلالي فتنصب لهم منابر من نور يغبطهم النبيون و
الشهداء فاذا تحابب شخصان لله تعالى وتحرك احدهما على محبة الاخر لله تعالى كان ذلك
مباحا اذا لم يعرف بالباطل فان قال المنكر لا يتحرك العامي الا باللعب والباطل ومثل
هذا اللعب حرام قلنا ورد في الخبر اذا بلغك من اخيك كلاما فلا تحمل على محمل
السوء وانت تجد له محملا حسنا فاذا رأينا مؤمنا موحدا عاميا كان او غيره متحركا في
السماع ولم يعرف بالباطل وجب حمل فعله على الحق فان كان المظنون به كما قلنا فذلك
والا فامر اعتقاده الى الله تعالى لا الى الناظر اليه فان قال سلمنا جواز ضرب الدف

من غير صنوج فان دف العرب كان كذلك ولكن لا نسلم جواز ضرب الدف بالصنوج
قلنا لو لم يرد شيء لا بالتحريم ولا بالكراهة فيبقى على الاباحة فان ضم كلام الاستماع يسمع
الى مباح سمع صار الكل مباحا الا ان تدل قرينة على المنع من الجمع بينهما بالتحريم
كزواج الاختين فان زواج كل واحدة على انفرادها مباح والجمع بينهما حرام
واما القصب الفارسي فلم يرد فيه شيء فهو باق على اباحته **واما المزمار** فحرام لانه ورد في
الخبر انه سمع صوت المزمار فسد اذنيه وايضا يلزم المنكر للرقص والسماع وضرب الدف
والغناء حرب محاربة الله تعالى كفر بالاتفاق وذلك انه ورد في الخبر الصحيح من عادى
لي وليا فقد بارزني بالمحاربة ولا خلاف بين الامة المحمدية في وجدان الاولياء والمحبين
واتفق اهل جميع الاقطار على صحة ولاية الجنيد والشبلي ومعروف الكرخي و
عبد الله بن خفيف وغيرهم ممن هم مذكورون في رسالة القشيري عند ذكره
الاولياء وغير ذلك وقد صح عندهم في سيرهم انهم تواجدوا في السماع ورقصوا
لرفض ما سوى الله عن قلوبهم فمن حرم السماع مطلقا فكانه قال ان هؤلاء فعلوا حراما
ومن نسبهم الى حرام ومباشرة الفعل الحرام عاداهم قولا واعتقادا ومن عاداهم بارز الحق تعالى
ومن بارز الحق تعالى كفر بالاتفاق فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير
فاذا ثبت بما ذكرناه من التقريرات والدلائل والاحاديث ان السماع مباح مطلقا
وان منكره اما كافر او فاسق وهو مستحب للمريدين وواجب لاولياء الله تعالى بالنسبة الى مقاماتهم
اذ هم المجردون عما سوى الله الى الله كما قال الله تعالى يريدون وجهه وكلما وجدوا شيئا من

الصور رحلوه على المعاني في الغيبية كما قال عليه السلام في أسيد بن حضير قال يا رسول الله كنت اقرأ البارحة سورة البقرة فاذا فوق راسي سحابة فيها مصابيح قال عليه السلام تلك السكينة فكذلك اولياء الله تعالى يحلون الصور على المعاني في لترتيبهم مراتب الصور وسيرهم في مراتب المعاني فالدف عندهم اشارة الى دائرة الاكوان والجلد الراكبة عليه اشارة الى الوجود المطلق والضرب الوارد على الدف اشارة الى ورود الواردات الالهية من باطن البطون الى الوجود المطلق لتحويل الاشياء من الباطن الى الظاهر والجلاجل الخمسة اشارة الى المراتب النبوية والمراتب الولائية والمراتب الرسالية والمراتب الخلافية والمراتب الامامية وصوتها اشارة الى ظهور التجليات الالهية والعلم الالهي بواسطة هذه المراتب في قلوب الاولياء واهل الكمال ونفس المغني اشارة الى هبات الحق تعالى كما هو محرك الاشياء وموجدها ومغنيها وصوت المغني اشارة الى الحق الوارد منه في باطن البطون واشارة الى مراتب الارواح والقلوب الاسرار والقصب اشارة الى الذات الانسانية والاثقاب التسعة اشارة الى منافذ في الظاهر وهي تسعة العينان والاذنان والمنخران والفم والقبل والدبر وتسعة اثقاب اخرى مقلوبة وهي القلب والعقل والروح والنفس والسر والجوهر الانساني واللطيفة الزاكية والفؤاد والشغاف والنفس النافذ في القصب اشارة الى نفاذ نور الله تعالى في قصب ذات الانسان فتحركهم للسماع اشارة الى تذكر طير الحقيقة الانسانية في مقام الخطاب

الازلي في وقت الست بربكم واضطروا الى نزوع السر عن قفص الجسم ورجوعه
الى الوطن الحقيقي حيث قال حب الوطن من الايمان اى وطن الارواح الذي
اوجد الروح منه كما قال تعالى وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي والرقص اشارة الى جولان
الروح حول دائرة الموجودات لقبول التجليات والتنزلات وهذا حال العاشق
والفصل اشارة الى وقوف الروح وسره ووجده وجولان نظره وفكره
ونفوذه في مراتب الموجودات وهذا حال المحقق فظفره الى فوق اشارة
الظفر الوثب
الى انجذابه من المقام الانساني الى المقام الاحدي واكتسابه بواسطة الكائنات اثارا
روحانية وامداد نور الله تعالى فاذا خرج روحه عن الحجاب فوصل الى
مراتب الصواب كشف راسه فاذا تجرد عما سوى الله واتصل الى الله خلع ثيابا
فاذا كان المغني صاحب حال ومقام القى اليه ثوبه وان لم يكن كذلك فالقاؤه
اليه ظلم لان ثوب صاحب الحال صورة حاله ولا يستحق قبول حاله الا من هو في
رتبته فان ارتقى الى مقام علوي والمغني يتكلم في مقام سفلي القى اليه بيتا مناسبا
لحاله فان اشكل عليه اخر غني ووقعت عليه حالة اخذ غيره وحاله معه ليجمع
حاله بحاله ويحل عقدته فاذا عطش وطلب شرب الماء دل على انه تقهقر
لان مقام الروح مقام الصفاء وغذاؤه من الانوار فاذا عطش دل على انه
رجع الى مقام الجسد ومقام الروح وحال الروح التغذي بالغيب ولا يحتاج
الى الظاهر ومقام الجسد التغذي بالصورة فعند رجوعه من الغيب الى الشهادة

يطلب الماء وذلك دليله على النقص وأما المعنى المعقول الدال على شرف السماع
فوجوه منها ذلك تدل على ان الاحوال اللاحقة قسمان حركة وسكون فالحركة صفة
الارواح والاسرار والسكون صفة الاجساد والصور الكثيفة والحرارة والتلطف
من لوازم الحركة والجمود والتغيير من لوازم السكون ولهذا اذا بقي الماء في
حوضه ولو كان كثيرا يتغير بمرور الزمان وان كان جاريا قليلا لم يتغير
فكذلك اذا اثر الصوت الموجود في الباطن حرك الروح الى طلب الارتقاء
فيتحرك بحركة الروح فتحصل في وجوده الحرارة فتنحل فضلات وجوده وتظهر
في قلبه اثار مشهودة **وثانيها** الغذاء الحسي يقوي الجسد وحصول ذلك بمباشرة
الغذاء وغذاء الروح يقوي القلب والسر وذلك بمباشرة آلات استنزال النور و
الحيوة من العالم الغيبي وهو تحريك الروح وسماع المعاني الغريبة من الاشعار
الرقيقة وترك التعلقات الكونية والانجذاب الى المنازل الروحانية والتحضر
هذه الامور اجتماع الاخوان وطلب المدد من الله الرحمن **وثالثها** ان السماع
يجرد الشخص عن الامور الظاهرة وتهيئه الى قبول الانوار والاسرار الباطنة فكلما
زاد وجده في السماع زاد سيره وطيره في عالم الارواح وعند كثرة ازدياده
يرق قلبه ويصل من آثار فيض الله تعالى وتجلياته فيحصل له مقام الوصول
من غير رياضة وجذبة **ورابعها** ان الصوت نافذ من الظاهر الى الباطن
ويتصل الى القلب فينتقل القلب والروح بواسطة اختلاف النغمات

وتعدد المعاني الواردة على الروح من مرات الوجود والقلب يتبع الجسد
الروح في الحركة فيتجرد عن التوهمات فينفذ في القوى الجسدية المعاني
المنفصلة في الروح فينجذب الجسد الى مقام الروح ويرتفع الحجاب فيشاهد
تلك المعاني والحقائق دفعة وهذا مقام الكمال العياني الذي لا يحصل بكثير
من انواع الرياضات **وخامسها** ان السماع سكون في الباطن وحركة
في الظاهر وما سواه من العبادات غير الصوم حركة في الظاهر والحركة
الظاهرة تناسب الكثرة فكلما كثرت الحركة في السماع قوي السكون في القلب
فتجرد عما سوى الله وظهر فيه الوجد وانجذب الى المقام الاحدي فيشاهد
بنظر الشوق من العوالم الالهية ما لا يحيط به العقول والافهام واما الاركان
الثلثة الصلوة والحج والشهادة فانها وان كانت حركة في الظاهر ولكن
ذا يظهر بين الحركتان سكون روحي وجهي يؤدي صاحبه الى انفناء والبقاء
واما الصوم فانه سكون الظاهر والباطن ويخرج من بين السكونين حركة
من الله وبالله ولله وذلك الاطلاق التام والحكم العام فاذا انتشر هذا السماع
ومراتبه مشتملة على حقائق الاركان كالصلوة والحج والشهادتان من مراتب ظاهرة
والصوم والزكوة من جهة باطنه حصل للانسان في السماع من الكمالات ما لا يحصل
من المواظبة على ما سواه من العبادات **وسادسها** ان السماع يشتمل على
الاحوال الكمالية التي هي نهايات المقامات فيه وسينه تشير الى السم يعني

ان سر السماع كالسم يموت الشخص به عن التعلقات الغريبة ويوصله الى المقامات الغيبية وميمه وعينه تشير الى المعية الذاتية الالهية كما قال عليه السلام لي مع الله وقت وسينه وميمه والفه تشعر ان صاحب السماع يصير علويا ويخرج من المراتب السفلية والفه وميمه تشير الى أمّ ليعلم من ذلك ان صاحب السماع أمّ كل من سواه فيأخذ المدد من الغيب بروحانيته ويفيض على ما سواه من مراتب الموجودات الحيوة بها والعلم المشير اليه كلمه ما وعينه وميمه تشير الى عم اي عم صاحب السماع بروحانيته العلويات ويحوى قلبه السفليات وغير ذلك من المراتب الغيبية فان صاحب السماع يرتقى الى المقامات الالهية التي ما يصل اليها بالف اجتهاد واكمل رياضات وكذلك فوائد السماع تبلغ الى نهاية فائدة يجدها صاحب الذوق والشهود ونختم الكتاب بحمد الله تعالى وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العلمين يا الله يا رحمن يا رحيم يا حي يا قيوم

تم كتاب بوارق الالماع

للشيخ احمد الغزالي اخو الامام حجة الاسلام ابي حامد الغزالي رحمهما الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أقول وبالله التوفيق قد اختلف العلماء في سماع الغناء مجردا او مع
الآلات فحرمه جماعة وأباحه آخرون وتمسك كل من الفريقين بدلائل لكلام فيها تصحيحا وتزييفا
ولسنا الآن بصدد بيانها وانما الغرض التنبيه لمن تحرى السلامة في الاعتقاد والعمل على ما هو الاولى وقوله
في هذه المسئلة فنقول الاقرب الى السلامة فيها على ما هو الظاهر المطابق لمقتضى القولين المشرعين ان
يفصل فيها باعتبار جانب العمل والاعتقاد اما في جانب العمل فالاحوط ان يجتنب عن استماع الغناء والآلات
فان ذلك مجتهد فيه المانع يحرمه والمخالف يبيحه واذا دار الامر بين كون الشيء حراما عند بعض
ومباحا عند آخرين فالاحتياط في اجتناب ذلك الشيء فان من فعله كان مرتكبا لفعل الحرام
عند المانع ويصير فاسقا مردود الشهادة عندهم اذا كان مصرا على ذلك وعلى قول المخالف لا يكون
بتركه فاسقا بل ولا ملوما لانه عنده مباح ولا اثم على ترك المباح بالاتفاق بل يكون مأجورا
اذا تركه للخروج عن تبعة الخلاف واما في جانب الاعتقاد فالاحوط ان يجتنب عن الانكار على
من يباشره فان المسئلة مجتهد فيها ولا انكار في المجتهد فيه لان الاختلاف في الفروع
رحمة من الله تعالى خص بها هذه الامة فلا يجوز الانكار عليه على الصحيح كما هو مقرر في محله
ثم الانكار في هذه المسئلة خصوصا يؤدي الى شناعة عظيمة لا يجترئ عليها مسلم فان في
انكاره انكارا على الشارع صلى الله عليه وسلم وجماعة من اكابر الصحابة رضي الله
تعالى عنهم والتابعين وائمة المذاهب المتبوعة وتبع التابعين الذين صدقهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشهد لهم بكونهم خير القرون وفي الانكار تسجيل عليهم بارتكاب

الفعل الحرام والمنكر لا يشعر بذلك فإن تردده تردد في ذلك فعليه تتبع السير والآثار ليظهر
له ذلك وليست متشابهة لا حرج دافع عن نفسي ارتكاب التحمل وادعاء ما لا يخلو عن التكلف
كما هو شأن من تقيد بأحد المذهبين تعصبا فيجعل رد المذهب الآخر ولو كان صوابا
وإنما غرضي والله مطلع على طويتي الذب عن الشارع صلى الله عليه وسلم وعن جمع من أكابر
الصحابة والتابعين والنقاد عن إساءة الأدب معهم ونسبتهم إلى ارتكاب الفعل الحرام ثم تنبيه الإخوان
المائلين إلى الإنكار على أن لا يمعنوا فيه عسى أن يرتدعوا عن الإصرار فليس هذا الإنكار بأقل
جرما من ارتكاب الحرام المجتهد فيه فإنه مرخص فيه عند مبيحه والمرء موسع له في اتباعه رحمة
من الله تعالى فأما هذا الإنكار المفضي إلى ما ذكرناه فهو حرام بالاتفاق غير مرخص عند
أحد ممن له معرفة بحقوقهم وليس ترك العمل بقول المجتهد أصعب من الطعن على الشارع
فإن ترك العمل بقول ما قال لا يوجب قبحا ولا غضا من شأنه لأنا قد علمنا أنهم مثابون
طالبون للحق فيحمل ما صدر منهم على أنهم ظنوا صحة الدليل وسلامته عن القوادح ولم يطلعوا
على ضعفه فاحتجوا به على ظن السلامة وهم لا يكلفون إلا بما ظنوه وظنهم قد يكون خطأ قال
عليه الصلاة والسلام إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر فقد حكم الشارع بأن المجتهد يخطئ وقد
اعتمد الشافعي على رواية إبراهيم بن محمد وثقته وعند الحفاظ كلهم أو جلهم منسوب
إلى الكذب وروى الإمام مالك مع احتياطه في الرواية الكبير بحيث بلغ فيه إلى ما بلغ عن عبد الكريم
ابن مخارق وظن أنه ثقة وفي الحال أنه ضعيف ومثل كثير فإذا صدر ذلك منهم فما ظنك
بالمتأخرين من أتباع أئمة المذاهب وأتباع أتباعهم الذين لا يعتمد عليهم في معرفة صحيح الحديث

وضعيفة وقول احاديث التحريم لا توجد الا في كتبهم ولم يحتج ابو حنيفة رحمه الله بها ولا مالك ولا الشافعي
ولا احمد ولا سفيان ولا داؤد مع انهم رؤساء المجتهدين ولا اصحاب المذاهب المتبوعة بل
ذكر ابن العربي المالكي رحمه الله في الاحكام ان تلك الاحاديث ضعيفة وقال لم يصح في التحريم شيء
وكذلك كثير من الشافعية والحنابلة ضعفوها وكثير ممن قال بالتحريم تمسك بالقياس ولم
يتعرض لتلك الاحاديث في تمسكه فاذا كان الامر كذلك فلا باس بتقليد قول المجتهد المحرم
بحسب الاعتقاد مع التوقي في جانب العمل تفاديا عن لزوم الطعن على الشارع وعلى من شهد له
بعد التهم تجنبا عن اساءة الادب معهم وبالجملة فلا بد للامر ههنا اي في جانب الاعتقاد من ان يتبين
اعتقاد كون المجتهد مخطيا واعتقاد كون الشارع واكابر الصحابة ومن يليهم ارتكبوا فعلا حراما
فكن الحكم الفيصل وضع ما هو الاصعب منهما وخذ بالاسهل ثم العجب ممن يدعي التحريم وهو
مع ذلك يباشره ويصر عليه ولا يدري انه يصير بذلك فاسقا مردود الشهادة بل يلزمه ما هو
اشد من ذلك وهو انه يصير مستحلا على الشارع بارتكاب الحرام والعياذ بالله من ذلك
فيكون في العمل معكوسا وفي الاعتقاد منكوسا فالواجب على مثل هذا المدعي ان يتوب عن مباشرة
ما يعتقده حراما او يقلد مذهب من يبيحه ليخلع عن عنقه ربقة الفسق والا عاش في
اسوء الاعمال ومات على اردء الاحوال ثم ان هذا الذي ذكرناه انما هو في الغناء الذي لم يقترن
بالمنكر فاما الغناء المقترن بالمنكر كالشراب مثلا وحضور الامارد والنسوان في مظان الريبة
والافتتان كما ينتشر في هذا الزمان فكلا وحاشا ان يختلف في حرمته اثنان والله المنان عليه
التكلان ولنذكر ما ثبت في باب الغناء عن الائمة الاربعة وعمن تقدمهم من الصحابة

والتابعين الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكونهم خير القرون
فنقول كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يسمع كل ليلة غناء جاره عمرو فلما سجن سعى
الامام بنفسه لاستخلاصه حتى جاء وخلصه بالاستشفاع وقال له اصنع كما كنت تصنع
اورده في التذكرة الحمدونية وهي معتبرة كما ذكره الشافعي رحمه الله وغيره والعجب من بعض
الناس في بلادنا انهم حين يسمعون نقل هذا الخبر عن الامام يقولون لم نر هذا منقولا في كتبنا
ويستبعدونه ويقولون ان ثبت فلعله تاب بعد ذلك ولا يخفى ان عدم وجدانهم ذلك
لا يدل على نفيه وقولهم ان ثبت فلعله تاب بعد ذلك عجيب فانه دفع للحجة بتشهٍّ محض
بلعل وعسى اعني بابداء الاحتمال وتخييل الامال وانه ليس من داب المحصلين وهو
لا يغني شيئا اصلا وبالجملة لم ينقل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى تحريم الغناء صريحا
واغلب ما استدلوا به بعض كلامه وهو محتمل لوجوه اخر غير التحريم وان ثبت عنه
التصريح بحرمته يحمل على الغناء المقترن بالمناكر جمعا بين فعل المجتهد وقوله واما الامام مالك
رحمه الله تعالى فقد ثبت انه سمع الغناء وغنى بنفسه وارشد بعض من كان يغني على غير الصواب الى
الصواب في الاستقامة فيه وقال في جواب من سأله عن حكم الغناء لا ينكره الا جافٍ غبي او جاهل
بالسنة او ناسك عراقي غليظ الطبع وما نقل عنه واما الامام الشافعي رحمه الله تعالى فقد سمع
الغناء عن القينة وقال عند فراغها عنه لصاحبه يونس بن عبد الاعلى هل انبسطت قال
لا فقال له ان تصدق فما لك حس صحيح واما الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فقد سمع
الغناء عند ابنه فقال له ابنه كنت تكرهه فقال له لاني بلغني انه يستصحب معه المنكر فاذا كان مثل

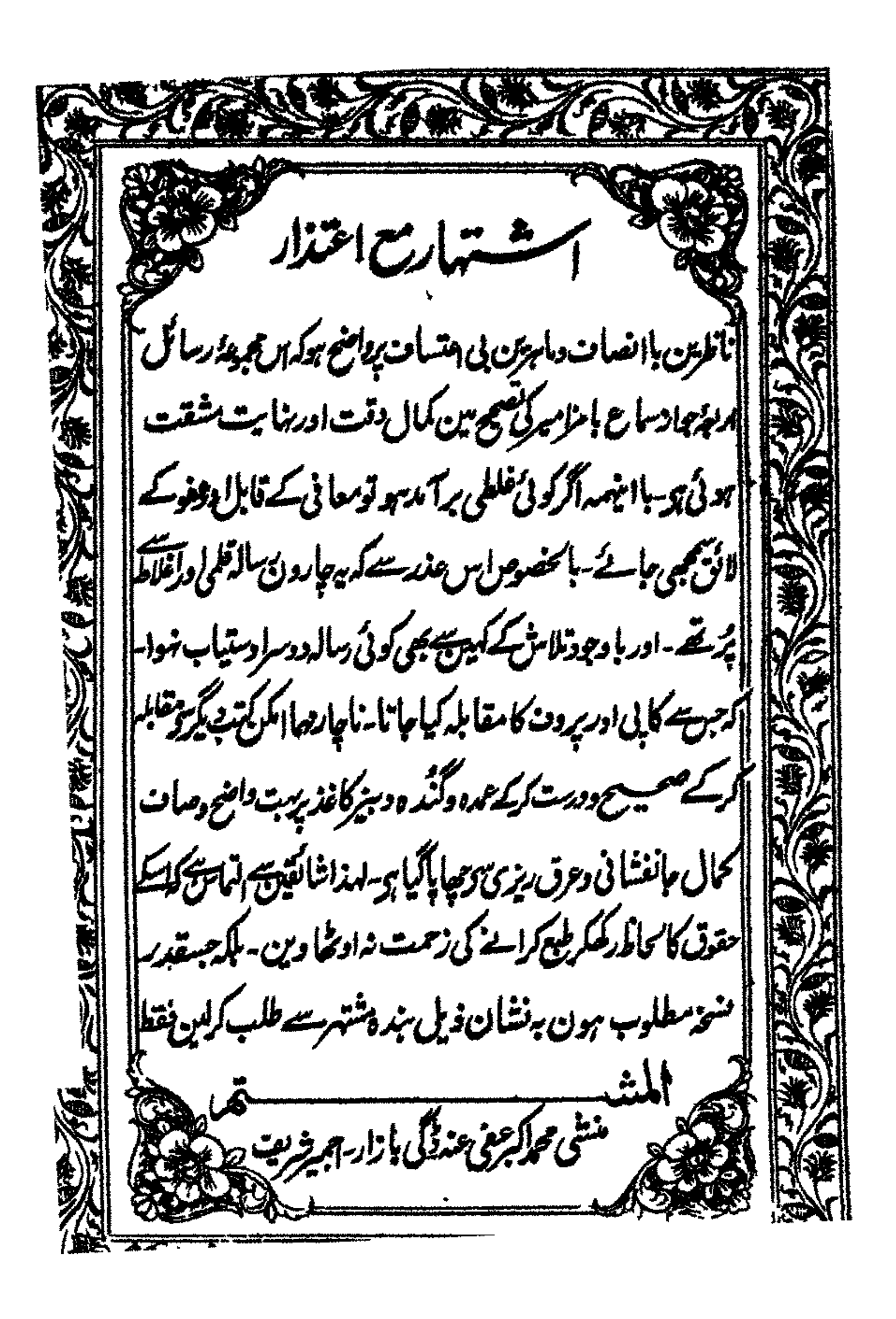
تابعيهم هذا وللامام ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو احد شيوخ الشافعي
والبخاري يروي عنه في صحيحه بلا واسطة كان امام عصره في الفقه والرواية جميعا وكان لا يسمع الطلبة الحديث
الا بعد ان يسمعهم الغناء ينشد او ينشده او يضرب بين يديه العود وكان في ذلك لقصة وقعت له مع بعضهم
فحلف ان لا يحدث الا كذلك واما الصحابة رضي الله عنهم فمنهم عمر وعثمان رضي الله عنهما فقال الماوردي
في الحاوي وصاحب البيان انه كان لعثمان رضي الله عنه جاريتان تغنيان في الليل فاذا جاء وقت السحر قال لهما
امسكا ومنهم عبد الرحمن بن عوف روى ابو بكر بن ابي شيبة بسنده الى [illegible] بن [illegible]
لقد حضرت ليلة [illegible] بالدف وغني [illegible] عبد الرحمن ومنهم سعد بن ابي وقاص وحمزة بن
عبد المطلب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر وغيرهم لا يحصون [illegible] عبد الله بن جعفر مع كثرة [illegible]
وورعه وتقواه كان يصوغ الالحان للجواري ويسمعها منهن [illegible] امير المؤمنين [illegible] علي
ابي طالب رضي الله عنه ولم ينقل ان احدا انكر عليه وكان رضي الله عنه [illegible] وهو [illegible] مستفيض
عنه كالمتواتر لا ينكر وكان كبير الشان كريما في غاية الكرم [illegible] يقول له الاعمى
يا ابن خالي [illegible] حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] واما التابعون ففيهم
بعضا كثيرة منهم سعيد بن المسيب وكان يضرب به المثل في الورع والتقوى وهو افضل التابعين
بعد اويس واحد الفقهاء السبعة وقد سمع الغناء واستلذ بسماعه وكان يضرب برجله وهو
يقول هذا والله مما يستلذ استماعه وذلك حين سمع الاخضر يغني [illegible] بطن
نعمان اذ مشت به زينب في نسوة خفرات ومنهم سالم بن عبد الله بن عمر وخارجة
بن زيد وعبد الرحمن بن حسان ومنهم القاضي شريح وكان يصوغ الالحان ويسمعها

من القضبان مع جلالته وكبر سنه ومنهم سعيد بن جبير وهو من زهادها وتقشفه ومبادرته
الى انكار ما ينكر يسمع الغناء من الجواري مع الدف ولا ينكر ومنهم عامر الشعبي وهو من اكابر التابعين
علما وحلما وكان يقسم الاصوات الى الثقيل الاول والى الثقيل الثاني وما بعدهما من المراتب ويسمع غناء
جوار او يرشد من الى استقامته حيث يرعن ومنهم عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وهو المعروف بابن ابي عتيق وكان فقيها ناسكا يغني المغنيات الغناء
ومنهم الزهري ومنهم عمر بن عبد العزيز كان يسمع قبل الخلافة من جواريه خاصة وكان يصفق
بيديه ويتمرغ على فراشه طربا ويضرب برجليه وغيرهم ممن لا نطول بذكرهم في ذلك
فيمن بعدهم من تبع التابعين كثرة لا تحصى قال ابو طالب المكي في قوت القلوب سمع الغناء
صحابي وتابعي ولم يزل اهل الحجاز يترخصون فيه في افضل ايام السنة في الايام التي امر الله
عباده فيها بالذكر ونقل الشيخ تاج الدين الفزاري عن ابن قتيبة اجماع اهل المدينة عليه هذا
وقد قيل ان الصحابة والتابعين هم اهل الحل والعقد ليس لمن بعدهم احداث الشيء وهم
اساطين الدين المعدلون على لسان الشارع وقد ثبت منهم ما ذكرنا ولم ينقل ان احدا
انكر عليهم ذلك في ذلك الزمان فمحل ذلك محل الاجماع وقد قيل ان عرفان السابق يرفع
اثر خلاف اللاحق والمانعون من المتاخرين منهم ذكروا في المنع احاديث تكلم فيها النقاد وهي ضعاف ومع ذلك
معارضة بفعل المتقدمين وتقريرهم المستند الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيح
فنحن في غنية عن اثبات ذلك واما الالات فهي مختلف فيها ايضا نحو اختلافهم في الغناء وقد
شتهر في كتب المتاخرين نقل الاتفاق على حرمة المزامير والاوتار وهذا النقل ليس بصحيح فقد

فذكر الحافظ ابن حجر في شرح البخاري أن بعض العلماء نقلوا الاتفاق على إباحة الآلات وهو يشمل
المزامير والأوتار وغيرهما من جميع الآلات فالنقلان متعارضان فكلاهما ساقطان والحق
ثبوت الاختلاف فيها والذي يقتضيه فعل المتقدمين كعبد الله بن جعفر وابن عمر وإبراهيم
بن سعد وغيرهم الإباحة ومن المتأخرين أيضاً جماعة صرحوا بإباحة المزامير والأوتار
وجميع الآلات كالشيخ عز الدين بن عبد السلام وغيره وكان الشيخ يحضر ويفعل ذلك بمحله
وهو فقيه مجتهد متفق على ديانته وورعه كالجنيد والغزالي وأمثالهما وهؤلاء السادة وإن اشتهروا
باسم الصوفية لم يخرجوا عن مرتبة المجتهدين بل زادوا في مرتبة الكمال برعاية التقوى واتباع السنة
وتحصيل سني الأحوال فهم أشد اهتماماً بالتحري والاحتياط وأكثر اجتناباً عما فيه شائبة الريبة
والاختلاف في المزامير والأوتار أيضاً مجتهد فيها والمجتهد فيه ليس محلاً للإنكار على ما هو الصحيح
المختار ثم المذكور في تعليل حرمة المزامير والأوتار في المشهور أنها من شعار أهل الشرب فحرمت
لذلك قلنا غير مختص بهم وفيما قيل إنها تذكر الخمر وتنزع إليها قلنا فحرمتها إذاً بعارض تذكير الخمر
كحرمة أواني الخمر لذلك فلما زال التحريم عن الأواني بتقادم العهد تقرر حرمة الخمر فكذلك تزول
حرمة المزامير والأوتار بزوال هذا العارض وما يقال من أن العلة في التحريم الطرب ممنوع فقد نقل
عن جماعة من الصحابة وغيرهم الطرب بصفة المدح وقال معتز إن الكريم طروب وبحضرته عبد الله بن
جعفر وعمرو بن العاص وروى الغزالي عن الشافعي أنه قال ليونس لما قال له لا أطرب قال ما لك حس
صحيح ونقل أبو هلال العسكري أنهم قالوا من لم يطرب فليس بكريم وروى ابن قتيبة بسنده
على إسمعيل بن علية أنه قال الطرب عقل وكرم فمن لم يطرب فليس بعاقل ولا كريم وبالجملة فليس

الطرب بمذموم لا عقلاً ولا شرعاً ولم يقم دليل على حرمته فلا يكون حراماً ولا علة لحرمته شيء
آخر هذا وقد كنت برهة من الزمان منكر الغناء والآلات أشد الإنكار فلما وقفت على بعض السنن والآثار
ظهر لي رجحان الإباحة بلا اختيار ثم بدا لي أن في إباحته خبراً عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتطهير ساحته قدسه
عن نسبة ما لا يليق به وهو متعين على كل مؤمن وفي القول بتحريمه تسجيل على شارع الأحكام بأنه قد
ارتكب الحرام فهو أمر صعب لا يجترئ عليه مسلم فاخترته ثم أثبت بعد ما بدا لي الأدلة الصحيحة ودفعت ما فيه القلق
وشائبة الارتياب فقد وقع التعصب في هذه المسألة في الطرفين فقال بعض بإباحة ما يصنع في هذا الزمان مع
استماع المنكر وآخرون بالتحريم مطلقاً وكلاهما أخرج عن سنن الصواب حتى تمسك بعض الأئمة في التحريم
بأحاديث ضعيفة مما لا يتمسك بمثلها في الأحكام ولم يتمسك بها أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد
ولا غيرهم من أصحاب المذاهب المتبعة وإنما توجد تلك الأحاديث في كلام من تأخر من أتباع أئمة المذاهب وأتباع
أتباعهم من الذين لا يعتمد عليهم في معرفة الصحيح والسقيم بل قال ابن العربي المالكي بعد ما ضعف تلك الأحاديث
إنه لم يصح في التحريم شيء وكذا قال ابن طاهر وكذلك ضعفها جماعة من الحنابلة والشافعية ولكن الحاصل
أنه إذا وقع التعصب منهم مع كونهم من أهل الديانة والتقوى وأصحاب الفقه والفتوى حيث تمسكوا في هذه
المسألة بما لا يصح التمسك به في الأحكام فما ظنك بغيرهم فاتبع الدليل الذي يصلح للتعويل والله
يقول الحق وهو يهدي السبيل قاله الفقير إلى عفو مولاه الكريم عيسى بن عبد الرحيم تاب الله
عليه وأرشده إليه وبصره بعيوب نفسه وجعل غده خيراً من أمسه حامداً لله وحده

ومصلياً ومسلماً على من لا نبي بعده



اشتہار مع اعتذار

ناظرین با انصاف و ماہرین بی اعتساف پر واضح ہو کہ اس مجموعۂ رسائل
اربعہ جواز سماع بامزامیر کی تصحیح مین کمال دقت اور نہایت مشقت
ہوئی ہو۔ با اینہمہ اگر کوئی غلطی بر آمد ہو تو معافی کے قابل و عفو کے
لائق سمجھی جائے۔ بالخصوص اس عذر سے کہ یہ چارون رسالہ قلمی اور اغلاط سے
پُر تھے۔ اور باوجود تلاش کے کہین سے بھی کوئی رسالہ دوسرا دستیاب نہوا۔
کہ جس سے کاپی اور پروف کا مقابلہ کیا جاتا۔ ناچار حتا الامکان کتب دیگر سے مقابلہ
کر کے صحیح و درست کر کے عمدہ و گندہ و بیز کاغذ پر بہت واضح و صاف
کمال جانفشانی و عرق ریزی سے چھاپا گیا ہے۔ لہذا اشائقین سے التماس ہے کہ اسکے
حقوق کا لحاظ رکھکر طبع کرانے کی زحمت نہ اوٹھاوین۔ بلکہ جسقدر
نسخہ مطلوب ہون بہ نشان ذیل بندہ مشتہر سے طلب کرلین فقط

المشتہر

منشی محمد اکبر عفی عنہ ڈگی بازار۔ اجمیر شریف